CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

اتفاقيـة حقوق الطفل

CRC/C/28/Add.2
14 February 1996
ARABIC
Original: ARABIC AND ENGLISH ONLY

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف المستحقة التقديم في عام ١٩٩٥

إضافـــة

الجمهورية العربية السورية

[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٨	٦
أولا - تدابير التنفيذ العامة	١٩ - ٢٦	٩
ألف - التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية	١٩	٩
باء - التدابير القائمة أو المخطط لها على الصعيد الوطني لتنسيق السياسات المتصلة بالطفل	٢٠ - ٢١	٩
جيم - الإجراءات التي تم اتخاذها لتعميم الاتفاقية والتعريف لها	٢٢ - ٢٥	١٠
دال - التدابير المتوخى اتخاذها للإعلان عن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة لتنفيذ الاتفاقية	٢٦	١٠
ثانيا - تعريف الطفل	٢٧ - ٤٧	١١
ثالثا - المبادئ العامة	٤٨ - ٦٤	١٥
ألف - عدم التمييز (المادة ٢)	٤٨ - ٥١	١٥
باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)	٥٢ - ٥٥	١٥
جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)	٥٦ - ٦١	١٦
دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)	٦٢ - ٦٤	١٧

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
رابعا -	الحقوق والحريات المدنية	٦٥ - ٩٨	١٨
	ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)	٦٥ - ٦٦	١٨
	باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)	٦٧ - ٧١	١٨
	جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)	٧٢ - ٧٥	١٩
	دال - إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)	٧٦ - ٨٠	٢٠
	هاء - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)	٨١ - ٨٥	٢١
	واو - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)	٨٦ - ٩٠	٢٢
	زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)	٩١ - ٩٥	٢٣
	حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧ (أ))	٩٦ - ٩٨	٢٤
خامسا -	البيئة الأسرية والرعاية البديلة	٩٩ - ١٣٩	٢٥
	ألف - توجيه الوالدين (المادة ٥)	٩٩ - ١٠٤	٢٥
	باء - مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و٢)	١٠٥- ١١٠	٢٦
	جيم - الفصل عن الأبوين (المادة ٩)	١١١- ١١٦	٢٦
	دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)	١١٧- ١١٩	٢٧

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
خامسا - (تابع)	هاء - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤) . . .	١٢٠- ١٢١	٢٨
	واو - الطفل المحروم من بيئة عائلية (المادة ٢٠) . .	١٢٢- ١٢٣	٢٨
	زاي - التبني (المادة ٢١)	١٢٤- ١٢٥	٢٨
	حاء - النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة (المادة ١١)	١٢٦- ١٢٩	٢٩
	طاء - الاساءة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)	١٣٠- ١٣٦	٢٩
	ياء - المراجعة الدورية للإيداع (المادة ٢٥)	١٣٧- ١٣٩	٣٠
سادسا -	الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية	١٤٠- ١٧٠	٣٢
	ألف - البقاء والنمو (المادة ٦، الفقرة ٢)	١٤٠	٣٢
	باء - الأطفال المعاقون (المادة ٢٣)	١٤١- ١٤٧	٣٢
	جيم - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)	١٤٨- ١٦٣	٣٥
	دال - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ والمادة ١٨، الفقرة ٣)	١٦٤	٣٩
	هاء - المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١ - ٣)	١٦٥- ١٧٠	٣٩

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
سابعا - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية	١٧١- ٢١٠	٤١
ألف - التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)	١٧١- ١٩٧	٤١
باء - أهداف التعليم (المادة ٢٩)	١٩٨- ٢٠١	٤٥
جيم - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)	٢٠٢- ٢١٠	٤٥
ثامنا - تدابير خاصة للحماية	٢١١- ٢٧٦	٤٨
ألف - الأطفال في حالة الطوارئ	٢١١- ٢٢٢	٤٨
باء - الأطفال المخالفون للقانون	٢٢٣- ٢٥٣	٤٩
جيم - الأطفال في حالات الاستغلال وبما يشمل التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)	٢٥٤- ٢٧٤	٥٥
دال - الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)	٢٧٥- ٢٧٦	٥٨
الخاتمة	٢٧٧- ٢٧٨	٥٨
المراجع		٦٠

مقدمـــة

١- عملا بأحكام المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على تقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، أعد هذا التقرير استنادا إلى المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، الصادرة في الوثيقة CRC/C/5 والمتعلقة بشكل التقارير الوطنية. وتتضمن الوثيقة الأساسية للجمهورية العربية السورية، التي تشكل الجزء الأول من تقرير الدولة الطرف، معلومات أخرى مفيدة.

٢- وهذا التقرير حصيلة جهود قيِّمة بذلتها عدة وزارات وهيئات ونقابات مهنية ومنظمات غير حكومية (تدعى في سورية "منظمات شعبية"). وقد شكلت لجنة وطنية لهذا الغرض، برئاسة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ومشاركة ممثلي كل من وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل والعدل والتربية والصحة والثقافة والإعلام والخارجية ووزارة الدولة لشؤون التخطيط، كما شارك في هذه اللجنة عن المنظمات والهيئات الوطنية ممثلون عن مجلس الشعب (البرلمان) والاتحاد العام النسائي ونقابة المعلمين ومنظمة الطلائع واتحاد شبيبة الثورة والمكتب المركزي للإحصاء.

٣- ولا يغفل الدعم القيِّم الذي قدمته الهيئات التابعة للأمم المتحدة بشكل مباشر أو غير مباشر، خاصة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأونروا ومنظمة الصحة العالمية.

٤- صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٣/٦/١٣ بموجب القانون رقم ٨ بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ١٩٩٣/٦/٥، وأصبحت الاتفاقية نافذة في ١٩٩٣/٨/١٤.

٥- إن انضمام سورية إلى اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم ٨ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٣ المشار إليه أعلاه يجعل منها تشريعا داخليا واجب التنفيذ وعلى الجميع الالتزام به. وهذا ما أكدته المادة ٢٥ من القانون المدني السوري، التي نصت على أنه "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك أو معاهدة دولية نافذة في سورية"، وكذلك المادة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات السورية، التي نصت على "أن العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن".

٦- وهذا الانضمام هو أيضا إثبات لوجود التزام سياسي، وإعداد هذا التقرير هو جزء من هذا الالتزام.

٧- ولقد أشار السيد رئيس مجلس الوزراء، في البيان الوزاري الذي ألقاه في ١٩٩٤/١١/١٤ أمام مجلس الشعب، والذي يتضمن منهاج الحكومة وخطة عملها وسياستها العامة، إلى أهمية التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من أجل تحقيق الأهداف الملحة التي تتطلب تطوير البنية التشريعية.

٨- بلغ عدد سكان سورية الإجمالي حسب آخر تعداد لها عام ١٩٩٤، ١٣ ٨١٢ ٢٨٤ نسمة منها ٧ ٠٠٥ ٣٨٥ ذكور و٦ ٨٠٦ ٨٩٩ إناث. وبلغت نسبة سكان المناطق الريفية ٥٢ ٪ وسكان المناطق

الحضرية ٤٨ ٪. كما بلغت نسبة الأسر التي ترأسها نساء ١٠,٣ ٪ وبلغ متوسط العمر المتوقع للذكور ٦٦,٦ وللإناث ٦٧,٧.

٩- ويشكل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أكثر من خمسي المجتمع، أي حوالي ٤٢ ٪ في الحضر و٤٥ ٪ في الريف. كما تبلغ نسبة السكان الذين أعمارهم فوق ٦٥ سنة فما فوق حوالي ٣ ٪، أي أن المجتمع السوري فتي، مما يتطلب من الدولة تخصيص المزيد من النفقات لتوفير احتياجات التربية والتعليم والصحة.

١٠- وبلغ معدل النمو السنوي للسكان ٣٣,١ بالألف في عام ١٩٨١ - مقابل ٣٣,٥ بالألف في عام ١٩٩٤. وتشير البيانات إلى أن متوسط حجم الأسرة قد ازداد من ٥,٣ في ١٩٦٠ إلى ٦,٠٥ في عام ١٩٩٣. كما أنه خلال الثمانينات، حصلت تحولات اجتماعية واقتصادية هامة، خاصة في النصف الثاني منها، أهمها ارتفاع مستوى المعيشة وزيادة تعليم المرأة، مما ترك آثارا واضحة المعالم على الأنماط التقليدية للخصوبة وجعلها تتجه نحو المستويات المعتدلة. فبعد أن كانت النسبة في الثمانينات ٦,٨ ٪ بلغت في ١٩٩٣ ٤,٢ ٪.

١١- وبلغت وفيات الرضع في ١٩٩٣ ٣٤,٦ بالألف. وتولي الجمهورية العربية السورية اهتماما خاصا لهذا الموضوع وتعتبر خفض نسب وفيات الأطفال الرضع من أهم أهداف السياسة الصحية، وهي مؤشر أساسي لمستويات الصحة والحالة المعيشية السائدة. وكان الانخفاض النسبي لوفيات الأطفال بين ١٩٨١ و١٩٩٣ حوالي ٦٠ ٪. وهذه النسب أعلى في الريف عنها في الحضر (على التوالي ٣٧ بالألف و٣٢ بالألف). ويعزى هذا الانخفاض إلى الهجرة من الريف للمدن، حيث إن الخدمات الصحية أكثر توافرا، وانخفاض نسبة الأمية، وخاصة لدى النساء.

١٢- كما انخفض معدل وفيات الأمهات إلى ١٠٧ لكل مائة ألف ولادة حية في عام ١٩٩٣ بعد أن كان ١٤٣ لكل مائة ألف ولادة حية عام ١٩٩٠.

١٣- أما بالنسبة للبرامج الصحية التي لها الفضل في تخفيض معدلات وفيات الأطفال فكان أهمها برامج اللقاحات لمختلف الأمراض السارية، ونشر المراكز الصحية، وخاصة في الريف. وترد التفاصيل عن هذه المسألة في الفصل المخصص من هذا التقرير.

١٤- وتراجعت نسبة الأمية بشكل واضح، حيث كانت النسبة بين إجمالي السكان (١٠ سنوات فأكثر) ٦٥,٦ ٪ في عام ١٩٦٠ وبلغت ٢٠,٦ ٪ في عام ١٩٩٣، منها ١١,٢ ٪ ذكور و٣٠,٦ ٪ إناث. وقد بلغت في الحضر ٨,٢ ٪ للذكور و٢١,٥ ٪ للإناث وتتضاعف هذه النسب في الريف.

١٥- ومنذ أن تبلورت في السبعينات أفكار جديدة للتنمية، أعطي العامل البشري دورا لا يقل أهمية عن دور العامل المادي في تحقيق التنمية. وأولت الحكومة اهتماما كبيرا للمسألة السكانية ولتنمية الموارد البشرية، ويبرز هذا الاهتمام واضحا في رسالة السيد رئيس الجمهورية إلى مؤتمر السكان الذي انعقد في مكسيكو في عام ١٩٨٤ حيث ورد فيها: "لقد عملت حكومة الجمهورية العربية السورية على معالجة المسألة السكانية عن طريق ربط المتغيرات الديمغرافية بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية، وجعل العامل السكاني جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية المخططة على المستويين الإجمالي والتفصيلي". وقد تركزت الأهداف السكانية على:

(أ) المواءمة ما بين النمو السكاني والموارد الاقتصادية من أجل إبطاء معدلات النمو السكاني المرتفعة، وتخفيض معدل نمو سكان المدن عن طريق الحد من الهجرة من الريف إلى المدن، وزيادة الوعي بالقضايا السكانية، وزيادة فاعلية برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة؛

(ب) تنمية القوى البشرية وتعزيز القدرات الوطنية؛

(ج) حماية البيئة.

١٦- واعتمدت الجمهورية العربية السورية منذ الستينات مبدأ التخطيط الشامل لاقتصادها. وصدرت الخطة الخمسية الأولى بين ١٩٦٠ و١٩٦٦، وحاليا تنجز الخطة الخمسية السابعة. وكان الهدف الأساسي من هذه الخطط إرساء قواعد العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الثورة الزراعية واستثمار كامل الطاقات المائية وإقامة القاعدة الصناعية والنهوض بالريف، مع إعادة توزيع الدخل القومي. وقد حدثت نهضة حقيقية شاملة من خلال معدلات نمو الناتج المحلي في مختلف القطاعات الاقتصادية.

١٧- وتعتبر الزراعة في سورية من أهم القطاعات الإنتاجية، حيث ساهمت الزراعة بحوالي ٣١ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٣. كما ساهم القطاع الصناعي بحوالي ١٤ ٪ من هذا الناتج. أما القطاع التجاري فهو ثاني أكبر قطاع ساهم في الناتج المحلي الإجمالي إذ بلغ ٢٥ ٪ في ١٩٩٣، كما ساهم قطاع الخدمات، وخاصة النقل والمواصلات والتخزين، بنسبة ١٠ ٪.

١٨- وازداد اهتمام الجهات الحكومية وغير الحكومية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والفنية ... إلخ، منذ قيام ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣، وهي الثورة التي قادها حزب البعث العربي الاشتراكي القائد في سورية، وتضاعف هذا الاهتمام بعد الحركة التصحيحية التي قادها الرفيق حافظ الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، عام ١٩٧٠.

أولا - تدابير التنفيذ العامة

ألف - التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية

١٩- إن التشريعات النافذة في الجمهورية العربية السورية، التي تتناول في أحكامها المسائل الخاصة بالطفولة، منسجمة في معظمها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وستقوم الجهات المعنية بتعديل وتطوير باقي الأحكام وفق الإمكانيات المتاحة بحيث يكون هناك توافق تام بين التشريع الوطني وأحكام الاتفاقية.

باء- التدابير القائمة أو المخطط لها على الصعيد الوطني لتنسيق السياسات المتصلة بالطفل

٢٠- سبق أن شكلت لجنة عليا لرعاية الطفولة بموجب القرار رقم ٢٤٤٦ لعام ١٩٨٢ برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء بالإضافة إلى مندوبين عن الجهات المعنية بالطفولة هدفها:

"تعزيز دور كل الجهات ذات الصلة بتلبية حاجات الطفولة والتنسيق فيما بينها، وتوفير الشروط الملائمة للاستفادة من جميع الطاقات المتاحة وفق خطة علمية متكاملة وبرنامج زمني محدد، وتوفير الرعاية الصحية للطفل وللأم الحامل والعناية بالنواحي التربوية والثقافية والاجتماعية والإعلامية كافة وتعزيز الدور العام لها، والكشف المبكر عن مواهب الطفولة ورعايتها وتوفير كل ما يكفل تنميتها على الوجه الأمثل، وكذلك السعي إلى الكشف المبكر عن الإعاقة، ومن ثم، رعاية الأطفال المعوقين وتأهيلهم وإعدادهم للحياة الاجتماعية بتأمين فرص العمل المناسبة، والعناية بدور الحضانة ورياض الأطفال ولحظ توفير دار في كل مجمع سكني أو مدرسي أو عمالي مع إعطاء الأولوية إلى المناطق التي تفتقر لوجود دور تضم الأطفال، لا سيما أطفال الأمهات العاملات في الدولة، وإيلاء الأطفال في المناطق الشعبية ومناطق الريف اهتماما خاصا، إضافة إلى العناية بالأطر الفنية اللازمة لرعاية الطفولة وتخصيص كل جهد متميز لها بالتقدير والتشجيع المادي والمعنوي، وتوجيه مؤسسات وشركات القطاع العام إلى العناية بمنتجات الأطفال وتصنيع ما يمكن تصنيعه من مخلفات الإنتاج إلى وسائل وألعاب تربوية وأدوات تعليمية".

٢١- كما عقد في نهاية عام ١٩٩١ المؤتمر الوطني الأول لبقاء الطفل ونمائه وحمايته تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية، حيث قدمت في المؤتمر دراسات مفصلة ومعمقة حول واقع الأطفال في سورية أعدتها خمس لجان تحضيرية وساهمت فيها جميع الوزارات المعنية والمنظمات الشعبية ذات العلاقة. وتم وضع توصيات ومقررات، وجرى تدقيق الوثائق من قبل المكتب المركزي للإحصاء وهيئة تخطيط الدولة ثم اعتمدتها رئاسة مجلس الوزراء وصدرت باسم "منهاج العمل الوطني لتنفيذ الإعلان العالمي حول بقاء الطفل وحمايته ونمائه خلال التسعينات".

جيم - الإجراءات التي تم اتخاذها لتعميم الاتفاقية والتعريف بها

٢٢- قامت اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لوضع الدراسات اللازمة لنشر مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بجميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وبشكل متكرر وتنفيذها أيضا من خلال الندوات واللقاءات التي عقدت خصيصا من أجل هذه الغاية.

٢٣- وتم نشر بنود اتفاقية حقوق الطفل في الصحف والمجلات، خاصة مجلات الأطفال مثل مجلة أسامة، وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسيف. كما أذيعت وعرضت بعض بنود الاتفاقية من خلال المذياع (الراديو) والتلفاز، وذلك في بعض البرامج مثل برامج الأسرة وبرامج الأطفال.

٢٤- وقامت وزارة التربية ومن خلال وسائلها الخاصة (الموجهين - لوحات الحائط - الإذاعات المدرسية) بالتعريف باتفاقية حقوق الطفل وشرح مضمونها لطلاب المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية.

٢٥- وساهمت المنظمات الشعبية، وخاصة الاتحاد العام النسائي ومنظمة طلائع البعث واتحاد شبيبة الثورة، في نشر مضمون اتفاقية حقوق الطفل بين صفوف النساء والشباب والأطفال، وذلك من خلال الروابط والوحدات، ومن خلال دور الحضانة ورياض الأطفال المنتشرة في جميع أرجاء الجمهورية العربية السورية، بما أقامته أو شاركت فيه من حلقات وندوات ... إلخ.

دال- التدابير المتوخى اتخاذها للإعلان عن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة لتنفيذ الاتفاقية

٢٦- ستعمل اللجنة الوطنية المشكلة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، بالتعاون مع الجهات المتعددة المعنية، وخاصة وسائل الإعلام، من أجل نشر اتفاقية حقوق الطفل وشرح مضمونها للجمهور وكذلك عقد الندوات واللقاءات الخاصة من أجل نفس الغاية، وهي تأمل أن تتوصل إلى نتائج مرضية في هذا المجال.

ثانيا - تعريف الطفل

٢٧- جاءت التعريفات الخاصة بالطفل في التشريع السوري منسجمة في أصولها مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل وهي: "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

٢٨- "فالطفل" أو "القاصر" أو "الحدث" مصطلحات قانونية لمعنى واحد في التشريع السوري وهو الشخص (الانسان) الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

٢٩- كما أن المادة ٤٦ من القانون المدني السوري المطبق بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٨-٥-١٩٤٩ قد نصت على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يُحجَر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

٣٠- أما قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ تاريخ ٣٠-٣-١٩٧٤ وتعديلاته فقد نص في المادة ١ منه على أنه".

"يقصد بالتعابير التالية المعنى الوارد الى جانب كل منها في تطبيق أحكام هذا القانون:

١- الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

٣١- ومع هذا، فإن المشرع السوري حدد أعماراً معينة في بعض المسائل الخاصة منها.

<u>سن مباشرة الحقوق المدنية</u>

٣٢- نصت المادة ٧٤ من القانون المدني على أن:

"١- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية مَن كان فاقد التمييز.

٢- وكل من لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر فاقد التمييز".

٣٣- كما أن قانون الأحوال الشخصية قد نص في المادة ١٦٤ منه على أن:

"١- ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد.

٢- للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لادارتها".

سن المساءلة المدنية والجزائية

٣٤- تقضي المبادئ القانونية في التشريع السوري بأن عديم التمييز غير مسؤول عن تصرفاته مدنياً وجزائياً حيث نصت المادة ١٦٥ من القانون المدني على أن:

"١- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

٣٥- كما نصت المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين على أنه "لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل".

٣٦- كما نصت المادة ١١١ من القانون المدني على أنه "ليس للصغير حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة".

سن الزواج

٣٧- فرّق المشرّع السوري بين الذكر والأنثى بالنسبة لسن الزواج حيث نصت المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية على أن: "تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر". كما أجاز الزواج قبل هذه السن وفقاً لشروط محددة نصت عليها المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية.

سن الخدمة الالزامية

٣٨- يعتبر مكلفاً بخدمة العلم (الخدمة الالزامية) كل سوري يترتب عليه هذا الواجب. وقد نصت المادة ٦ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ٥-١٠-١٩٥٣ وتعديلاته على أن "يكلف كل سوري بالخدمة الالزامية عند دخوله سن التكليف. وتبدأ سن التكليف باليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها السوري التاسعة عشرة من عمره".

سن العمل

٣٩- يقضي المبدأ القانوني بتحديد سن العمل بإتمام الثامنة عشرة من العمر وفقاً لأحكام المادة ٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة. ويعاقب على مخالفتها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ٣-٤-١٩٨٢.

٤٠- وترك المشرّع مسألة تشغيل الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن الثانية عشرة الى كل من وزير العمل ورئاسة مجلس الوزراء.

٤١- وأصدر وزير العمل القرار رقم ٤١٥ تاريخ ٢٦-٨-١٩٥٩ بتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة فيها وعددها سبع عشرة مهنة منها صناعة الصابون والشحم وصنع الفراء وحلج القطن وصنع السكر ... الخ.

٤٢- وأصدر وزير العمل القرار رقم ٤١٧ تاريخ ٢٦-٨-١٩٥٩ بتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سبع عشرة سنة فيها وعددها خمسون مهنة منها العمل تحت سطح الأرض، والعمل في الأفران، وفي صناعة الرصاص والبترول. الخ. كما حظر تشغيلهم في حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها إذا زادت عن وزن معين. وقد هدف المشرِّع السوري، من تحديد سن العمل، مراعاة المهن التي تؤثر على النمو الجسمي للأطفال والأحداث أو المؤدية الى أمراض مهنية مزمنة أو المتعلقة بآلات وأدوات خطرة.

٤٣- ومنع قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ بموجب المادة ٤٧ منه تشغيل الأولاد من بنين وبنات في العمل الزراعي قبل إتمام السنة الثانية عشرة من العمر. وأجاز تشغيل المراهقين والفتيان الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الزراعية بموافقة القائمين عليهم من ولي أو وصي (المادة ٤٨ منه).

٤٤- وأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٨٠٣ تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٥ باعتماد النظام الداخلي النموذجي للجهات العامة كافة والخاضعة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥. وقد أكد النظام المذكور بعض المبادئ منها:

"الحدث" هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر.

لا يجوز تشغيل من هو دون الثانية عشرة من العمر في أي عمل ولا يجوز تشغيل من هو دون الخامسة عشرة في الأعمال الانتاجية.

يمنع تكليف الحدث بالعمل على الآلات والأدوات الخطرة (روافع - جرارات - أعمال كهرباء).

منع النظام تشغيل الأحداث في عدد من المهن منها حلج القطن - الطباعة - المناجم ... الخ.

منع النظام تشغيل الأحداث من سن ١٥ الى ١٨ في حمل الأثقال أو دفعها أو جرها ... إلا ضمن حدود معينة.

سن التعليم الالزامي

٤٥- نصت المادة الثانية من قانون التعليم الالزامي رقم ٣٥ تاريخ ١٦-٨-١٩٨١ على أن "يلزم جميع أولياء الأطفال السوريين ذكوراً أو إناثاً الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٢ سنة بإلحاق أبنائهم بالمدارس الابتدائية".

سن التقاضي

٤٦- لا يعتبر الشخص السوري أهلاً للتقاضي في سورية ما لم يتم الثامنة عشرة من عمره وهي سن الرشد التي حددها القانون المدني. أما بالنسبة لسن التقاضي للأجانب فيحددها قانونهم الشخصي (قانون الدولة التي ينتمون اليها). (المادة ١٥ من قانون أصول مدنية).

سن الشهادة أمام القضاء

٤٧- لا يكون الشخص أهلاً للشهادة أمام القضاء ما لم يتم الخامسة عشرة من عمره حيث نصت المادة ٥٩ من قانون البيّنات على أن:

"٢- لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة.

٣- على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط".

ومع هذا، فإن القضاء السوري اعتبر أن المجني عليه القاصر في جرائم الاغتصاب، والفعل المنافي للحشمة، هو الشاهد الرئيسي في مثل هذه الجرائم (نقض سوري رقم ٢٨ تاريخ ٢٣-١-١٩٧٩ وقرار رقم ١٥٦ تاريخ ٣-٣-١٩٧٩، منشورين في المجموعة الجزائية للمحامي ياسين الدركزللي -ج-١-ص-٦٤-٦٥).

ثالثا - المبادئ العامة

ألف - عدم التمييز (المادة ٢)

٤٨- يسري النظام القانوني السوري على جميع الأشخاص بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين. وهذا ما أكدته المادة ٢/٢٥ من الدستور السوري التي نصت: "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات".

٤٩- ويتجلى عدم التمييز في التعليم حيث نصت المادة ٣٧ من الدستور على أن: "التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وإلزامي في مرحلته الابتدائية". وكذلك في الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، حيث نصت المادة ٤٧ منه على أن "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ... الخ".

٥٠- وأكد دستور حزب البعث العربي الاشتراكي باعتباره الحزب القائد للدولة والمجتمع، في المادتين ٢٨ و٩٤ منه، على أن المواطنين متساوون في القيمة الانسانية وأنه لا تمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

٥١- وتقضي المبادئ القانونية النافذة في سورية بأنها تسري على جميع المواطنين دون تمييز. وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المدني التي نصت على أن "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تستند اليها هذه النصوص في لفظها أو فحواها". كما أن حق الادعاء أمام القضاء مكفول لجميع المواطنين والشرط الوحيد هو قيام الصفة والمصلحة. وهذا ما أكدته المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٥٢- تحرص الدولة من خلال سياستها والقوانين النافذة فيها على جعل مصلحة الطفل هي المقدمة الأولى لبناء انسان ومجتمع سليم. ولهذا تشكل رعاية الطفولة وحمايتها محوراً هاماً وجوهرياً في حياة الأسرة السورية وتبذل الدولة جهوداً كبيرة لتحقيق حماية فعالة للطفل سواء من الناحية الصحية أو التعليمية، ولعل أبرزها الحماية القانونية التي تظهر في القانون المدني وفي قانون الأحوال الشخصية عند تعارض مصلحة الطفل مع مصلحة الغير.

٥٣- نصت المادة ١١١ من القانون المدني على أنه "ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة". كما نصت المادة ١١٢ منه على أنه "إذا كان الصبي مميزاً، كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً"؛ "أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر".

٥٤- وتتجلى المصلحة الفضلى للطفل في قانون الأحوال الشخصية (باب الحضانة) في عدة نصوص. فقد نصت المادة ١٤٠ منه على أنه "إذا تعدد أصحاب حق الحضانة، فللقاضي حق اختيار الأصلح". وجاء في

المادة ١٤٥ أنه "إذا نشزت المرأة وكان الأولاد فوق الخامسة، فإن للقاضي وضعهم عند أي الزوجين شاء على أن يلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالاستناد الى سبب موجب".

٥٥- كما نصت المادة ١٤٧ على أنه "إذا كان الولي غير الأب، فللقاضي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما حتى تتزوج البنت أو تبلغ البنت أو يبلغ الصبي سن الرشد". كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "إذا ثبت أن الولي ولو أباً غير مأمون على الصغير أو الصغيرة، يسلمان الى من يليه في الولاية دون اخلال بحكم الفقرة الأولى".

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٥٦- يعتبر الحق في الحياة أول الحقوق الملازمة لشخصية الانسان وأول حقوق الانسان وهي أغلى ما يحافظ عليه الفرد وهي المصدر المحرك لارادة الانسان في الوجود والتمايز والإبداع. وقد أكد التشريع السوري حماية هذا الحق للطفل منذ تكوينه جنيناً في رحم والدته.

٥٧- كما اعتبر المشرّع السوري أي اعتداء على الحق في الحياة جريمة يعاقب عليها بأشد العقوبات (المواد ٥٣٣-٥٥٣ من قانون العقوبات).

٥٨- والرضاعة حق من حقوق الطفل وعلى الأب أن يدفع أجره إذا كانت المرضعة غير الأم الزوجة ويستوي أن يكون الرضاع طبيعياً أو اصطناعياً، وذلك من أجل تأمين نمو الطفل (المادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية).

٥٩- ونصت المادة ٥ من القانون رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠ المتعلق برعاية اللقطاء على أن "تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رعاية اللقيط وكفالته وتعليمه حتى يستطيع الاعتماد على نفسه وكسب عيشه". كما نصت المادة ٦ منه على أن "(أ) تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالولاية على نفس اللقيط حتى اتمامه الثامنة عشرة؛ (ب) تدخل في هذه الولاية سلطة التربية والتعليم المهني والرقابة الصحية والاجتماعية وسائر أمور العناية بشخص اللقيط". وجاء في المادة ٧ من القانون المذكور أنه تنشأ دور لرعاية اللقيط مهمتها كفالة اللقطاء ورعايتهم من النواحي الصحية والتربوية والاجتماعية، وذلك حتى يستطيعوا العيش معتمدين على أنفسهم. وبموجب المادة ١٨ من القانون، يعتبر لقيطا: (أ) الأطفال مجهولو النسب الذين لا يوجد من هو مكلف بإعالتهم شرعاً؛ (ب) الأطفال الذين يضلّون الطريق ولا يمتلكون المقدرة للارشاد عن ذويهم لصغر سنهم أو لضعفهم العقلي أو لأنهم صم بكم ولا يحاول أهلهم استردادهم".

٦٠- وتقوم كل من مؤسستي التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية اللتين ترعيان شؤون المتقاعدين من العاملين السابقين في الدولة، وكذلك شؤون المستحقين من ورثة المتوفين منهم بمن فيهم أطفالهم لتأمين بنية سليمة وتربية صحيحة للطفل، وذلك بصرف الاعانات لهم حتى سن السادسة والعشرين كحد أقصى في حالة مواصلة التعليم العالي الجامعي وحتى إتمام الثامنة عشرة من العمر في حال الانقطاع عن الدراسة. أما الإناث الأطفال فيتقاضين التعويضات المستحقة حتى يجدن عملاً يدرّ عليهن دخلاً أو يتزوجن.

٦١- وتقوم وزارة الصحة بتأمين الرعاية الصحية اللازمة للنساء أثناء الحمل لضمان ولادة طفل سليم وتوفير الرعاية الصحية أثناء الولادة وتحت رعاية عناصر فنية مدربة من أجل الحد من حدوث الآفات المرضية خلال الولادة والتي تؤدي الى تشوه الوليد، وتقوم أيضاً بتقديم الفحص المبدئي للأطفال وتوفير الرعاية المستمرة لهم ومتابعة تطورهم الروحي الحركي ومراقبة نموهم الجسدي والكشف عن وجود أي خلل خلال ذلك.

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٦٢- نصت المادة ٣٨ من الدستور السوري على أن "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى". وتقضي المبادئ القانونية السورية بأنه من حق كل فرد أن يبدي رأيه دون أي عائق ولا يحد من ذلك سوى التقيد بالحدود والضوابط التي وضعت لممارسة هذا الحق ضمن قواعد التوازن التي يجب أن تبقى قائمة في علاقات الأفراد فيما بينهم بحيث لا يمنع إعطاء الانسان الحق في إبداء الرأي من احترام رأي الآخرين.

٦٣- ويمارس الأطفال حقهم في إبداء آرائهم في منازلهم مع أسرتهم وفي مدارسهم مع معلميهم ومن خلال المجلات الحائطية ومن خلال البرامج الخاصة بهم التدريبية والترفيهية والتعليمية والاطلاعية، ومن خلال منظماتهم مثل: منظمة طلائع البعث ومنظمة اتحاد شبيبة الثورة، وتبدي الدولة في جميع مؤسساتها اهتماماً خاصاً بآراء الأطفال وإبداعاتهم واختراعاتهم وإقامة المعارض الخاصة بهم، كما تهتم وسائل الاعلام الرسمية بآراء الأطفال من خلال نشر قصصهم ومقالاتهم وشعرهم سواء منها المقروءة والمسموعة والمرئية، ويمكن مباشرة الحق في الرأي عن طريق القول أو الرسم أو الكتابة.

٦٤- وتقوم وزارة التربية بالتعاون مع الاتحاد العام النسائي بتنظيم دورات تدريبية وتأهيلية للمربيات والمشرفات في دور الحضانة ورياض الأطفال بهدف تعريف هؤلاء بالطرق الواجب اتباعها من أجل الاستماع الى الطفل ومعرفة رأيه واحترام هذا الرأي وكيفية اقناعه بالتراجع عنه إذا لم يكن مناسباً بأسلوب تربوي بعيداً عن القهر والقمع.

رابعا - الحقوق والحريات المدنية

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)

٦٥- يعتبر الاسم من أهم الحقوق الملازمة للشخصية الإنسانية، وهو أول ما يميز الإنسان باعتباره كيانا فرديا مستقلا في الجماعة. والاسم لا يشير فقط إلى مجرد شخص وتمييزه عن غيره من الأشخاص بل يدل أيضا على المركز الذي يحتله الشخص من عائلته ومجتمعه. لذلك، أوجب المشرع السوري أن يكون لكل شخص اسم ولقب (نسبه) حيث نصت المادة ٤٠ من القانون المدني على أنه "يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده". وتقضي المبادئ القانونية بأن تتم التسمية للمولود من قبل الأب باعتباره سيحمل اسمه. أما بالنسبة للطفل الذي لا يعرف والده، فإن التسمية تتم من قبل الأم، في حين تتم التسمية للأطفال اللقطاء من قبل أمين السجل المدني (م ٣٤ من قانون الأحوال المدنية رقم ٣٧٦ تاريخ ٢ - ٢ - ١٩٧٥). وعليه، فإنه لا يوجد في سورية طفل لا يحمل اسما محترما يقبل به ويتمايز به عن بني جنسه.

٦٦- يحق لكل طفل يولد في سورية أن يكتسب جنسية والديه استنادا إلى حق الدم إذا كان والده معروفا، واستنادا إلى حق الدم والإقليم معا إذا كانت والدته سورية ولم يعرف والده، واستنادا إلى حق الإقليم فقط إذا لم يعرف أبواه أو كان أبواه معروفين ولم يستطع اكتساب جنسيتهما، حيث نصت المادة ٣ من قانون الجنسية السوري رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٤ - ١٠ - ١٩٦٩ وتعديلاته على أن:

"يعتبر عربيا سوريا حكما:

(أ) من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.

(ب) من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا.

(ج) من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما. ويعتبر اللقيط في القطر مولودا فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت العكس.

(د) من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية."

على هذا، لا يوجد طفل في سورية لا يحمل اسما محددا أو جنسية معينة.

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٦٧- حرص المشرع السوري على أن تكون لكل إنسان يولد في سورية هوية تبين حالته المدنية. فقد أوجب على الوالد، أو الأقرباء في حال عدم وجوده، وعلى الطبيب والقابلة ومديري المؤسسات الرسمية، إرسال شهادة الولادة لكل طفل يولد إلى أمين السجل المدني، وذلك حتى لا يوجد طفل بلا قيد في القيود الرسمية للدولة، حيث نصت المادة ٢٦ من قانون الأحوال المدنية على أنه :يجب على الوالد تقديم شهادة الولادة مصدقة من المختار ضمن المهلة القانونية. وإذا كان الوالد غير موجود، يعود هذا الواجب على المختار

أو على أقرباء المولود المذكور المقيمين في نفس الدار التي حصلت فيها الولادة. الطبيب أو القابلة ملزمان باخبار أمين السجل المدني في المهلة المنصوص عنها في المادة ٢٢".

٦٨- كما نصت المادة ٣٧ من نفس القانون على أنه يجب على مديري المؤسسات كالمستشفيات والسجون والمحاجر وغيرها أن يرسلوا إلى أمين السجل المدني شهادات الولادة الحادثة في مؤسساتهم دون حاجة إلى تصديقها من المختار وعليهم أن يمسكوا سجلات خاصة لتدوين هذه الوقائع.

٦٩- وأوجب المشرع السوري، عندما يولد توأمان أو أكثر، أن تنظم لكل منهم شهادة ميلاد خاصة. فقد نصت المادة ٢٩ من قانون الأحوال المدنية على أن "عندما يولد توأمان أو أكثر، يقدم لكل منهم شهادة واخبار على حدة يشار فيه إلى الدقيقة والساعة اللتين ولد فيها كل منهم".

٧٠- وأوجب المشرع السوري تسليم اللقطاء حديثي الولادة إلى الجهات الرسمية من أجل تنظيم الضبط اللازم من أجل تحديد هويتهم حيث نصت المادة ٢٤ من قانون الأحوال المدنية على أن كل من وجد طفلا حديث الولادة عليه أن يسلمه في المدن والقصبات إلى دوائر الأمن، وفي القرى إلى المختار مع ما يجده على الولد من ملابس وأشياء أخرى، وأن يبين الزمان والمكان والظروف التي وجده فيها، وعلى رجال الأمن والمختار عندئذ أن ينظموا محضرا بالواقع يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وأن يسلم الولد مع المحضر إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويتوجب على هذه المؤسسات أو الأشخاص أن ينظموا شهادة بالولادة ويرسلوها إلى أمين السجل المدني لتدوينها وفق الأحكام السابقة بعد تسمية المولود ووالديه بأسماء منتحلة يختارها أمين السجل المدني. وهذا ما أكدته المادة الثانية من قانون اللقطاء رقم ١٠٧ تاريخ ٤ - ٥ - ١٩٧٠.

٧١- وأوجب المشرع السوري عل كل سوري أن يحصل على هوية شخصية توضح حالته المدنية، حيث نصت المادة ٧٠ من قانون الأحوال المدنية على أنه "على كل عربي سوري ذكر أم أنثى، أن يستحصل عند إكمال سن الرابعة عشرة في خلال عام واحد، على بطاقة شخصية من أمانة السجل المدني من مكان قيده أو إقامته، ويكون الحصول عليها من قبل هذه السن اختياريا."

جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)

٧٢- تعتبر حرية التعبير أحد الحقوق الطبيعية الغريزية التي تؤكد آدمية الإنسان وتطلق مواهبه وتغني ثقافته وترتقي به في دروب العلم وتحصن المجتمع ضد الآفات والانحرافات. وتقضي المبادئ القانونية في سورية بأنه لكل إنسان أن يعبر عن حالته النفسية أو الفطرية أو عن الموقع الذي يحتله في مجتمعه بشتى الوسائل.

٧٣- ويتم التعبير عن الحالة النفسية والفكرية والاجتماعية بالكلمة أو بالرسم أو النحت. ويظهر هذا بأشكال مختلفة. فقد يتم عن طريق الصحافة اليومية أو مجلات الأطفال أو بواسطة التلفاز أو بالخطابات أو المحاضرات أو اللقاءات أو الندوات أو المهرجانات أو الرحلات. ويجد الأطفال في سورية مناخا للتعبير عن حالتهم النفسية والفكرية والاجتماعية من خلال الإدارات الرسيمة والمنظمات الشعبية التي تهدف إلى

توجيه وتنظيم الأنشطة المختلفة للأطفال، وأهمها وزارات التربية والثقافة والشؤون الاجتماعية والعمل والإعلام، ومنظمة الاتحاد العام النسائي، ومنظمة طلائع البعث، ومنظمة اتحاد شبيبة الثورة وغيرها ....

٧٤- وتعمل وزارة التربية في المدارس كافة وفي رياض الأطفال على تأكيد ثقة الطفل بنفسه وتنمية قدرته على التعبير بحرية عن الذات، كما تعمل على إزالة عوامل الخوف والاحباط والفشل برعاية مبادرته والاهتمام به والتشجيع على الحوار المستمر بين المعلم والتلميذ.

٧٥- وتعمل وزارة الثقافة على تشجيع التعبير عن الذات بواسطة الموسيقى أو الفن أو التأليف والنشر، وذلك من خلال المراكز الثقافية ومعاهد الثقافة الشعبية ومعاهد الموسيقى وكذلك من خلال تأليف الكتب الخاصة بالأطفال أو ترجمتها. وتقوم أيضا بافتتاح المراكز الفنية (التشكيلية والتطبيقية) وإنشاء المسارح مثل المسرح القومي والمسرح التجريبي والمسرح الجوال واصدار المجلات والكتب الخاصة بالأطفال.

دال - إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

٧٦- يستطيع الأطفال في سورية الحصول على المعلومات الضرورية اللازمة لهم بهدف التنمية من خلال أقنية متعددة.

٧٧- وتقوم وزارة الإعلام، من خلال وسائلها المتعددة، بنشر أو بث أو اذاعة المعلومات المفيدة للأطفال من خلال برامج نوعية مخصصة لهم، حيث يقوم التلفزيون العربي السوري ببث البرامج التعليمية، وأفلام الخيال العلمي، والأفلام الرياضية، والأفلام الأسطورية، والأفلام الوثائقية، والأفلام الاجتماعية، وأفلام الرسوم المتحركة.

٧٨- وتقوم وزارة التربية بتأمين الكتب التعليمية اللازمة للأطفال في جميع المدارس وهي مجانية في المرحلة الابتدائية وبقيمة رمزية في المرحلتين الاعدادية والثانوية. ويشرف على إعداد هذه الكتب أساتذة متخصصون في تحديد المعلومات المناسبة التي يجب أن يحصل عليها الطفل خلال مراحل عمره العقلي والزمني، بالإضافة إلى إقامة مكتبة مساعدة في كل مدرسة تقريبا تحتوي على عدد من الكتب العلمية والأدبية بهدف رفع المستوى الثقافي للطفل.

٧٩- وتقوم وزارة الثقافة بإنشاء المراكز الثقافية في جميع المحافظات بهدف ايصال الثقافة إلى المواطنين كافة ومنهم الأطفال، وإقامة العروض السينمائية والتلفزيونية، وإحداث مكتبات خاصة بالأطفال، ووحدات ثقافية متنقلة مزودة بالكتب والأجهزة السينمائية الصوتية لنقل المعرفة إلى أبناء الريف. هذا بالإضافة إلى اصدار كتب الأطفال واصدار مجلتي أسامة والمعرفة، وتنظيم زيارات مستمرة للأطفال (التلاميذ) إلى المتاحف الوطنية.

٨٠- وتقوم المنظمات غير الحكومية، وعلى الأخص الاتحاد العام النسائي ومنظمة طلائع البعث ومنظمة اتحاد شبيبة الثورة، بأنشطة متميزة في هذا المجال من خلال الندوات والمعسكرات والمهرجانات والبرامج الاذاعية والتلفزيونية.

هاء - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)

٨١- على الرغم من أن سورية قد تحفظت على هذه المادة، إلا أن المبادئ القانونية التي يقوم عليها النظـــام السياســـي والاجتماعـــي فيها يؤكد مفهوم الحرية الدينية، إذ إن الدستور السوري قد نص على أن '١' حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان؛ '٢' تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

٨٢- ويقضي المبدأ السائد في سورية بأن الأطفال يكونون على دين آبائهم. وتملي هذا المبدأ طبيعة الأسرة السورية القائمة على مفهوم النظام الأبوي، أي أن الأب هو رب الأسرة، وإن انسجام الأسرة وترابطها الروحي يقضيان بالضرورة بألا يكون تنافر في الاعتقاد الديني بين رب الأسرة وأولاده طالما هم دون سن الرشد، مع العلم بأن حرية الاعتقاد الديني تقوم أساسا على فكرة الإرادة، ومناط الإرادة الأهلية، والأطفال ناقصو الأهلية، وبالتالي، فإن التعبير عن إرادتهم يكون مشوبا بعيب الرضا. وهذا يقتضي عدم الأخذ بمبدأ الحرية الدينية على اطلاقه لأنه يؤدي إلى الانحلال في الأسرة وبالتالي في المجتمع باعتبار أن الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية.

٨٣- وقد انضمت سورية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ١٢ - ١ - ١٩٦٩ ولم تتحفظ على المادة ١٨ منه التي تؤكد حق كل إنسان في حرية الفكر والعقيدة.

٨٤- وحرية الفكر والوجدان والدين مصانة لجميع المواطنين على الصعيد القانوني والعملي. فقد اعتبر المشرع السوري تحقير الشعائر الدينية لأية طائفة جريمة معاقباً عليها؛ حيث نصت المادة ٤٦٢ عقوبات على أن "من أقدم على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين". كما حمى أماكن العبادة وممارسة الشعائر بالنص على أن

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة:

(أ) من أحدث تشويشا عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.

(ب) من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصصا للعبادة أو شعارا أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس."

٨٥- وأقر المشرع السوري حرية الفكر والوجدان والدين عندما وضع قانون أحوال شخصية يخضع له المسلمون في زواجهم والآثار المترتبة عليه، وقوانين خاصة بالزواج وآثار للطوائف المسيحية المتعددة الموجودة في سورية، وكذلك قوانين خاصة بزواج الطائفة الموسوية، وهي قواعد محترمة ومصانة ولكل من الطوائف المذكورة محاكم خاصة تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك القوانين.

واو - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)

٨٦- نصت المادة ٣٩ من دستور الدولة "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق". كما نصت المادة ٤٨ منه "للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للانتاج أو للخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود أعمالها".

٨٧- كما نص البند الرابع من المادة ٤١ من دستور حزب البعث العربي الاشتراكي على "فتح المجال - في حدود الفكرة القومية العربية - لتأسيس النوادي وتأليف الجمعيات والأحزاب ومنظمات الشباب ومؤسسات السياحة والاستفادة من السينما والاذاعة والتلفزيون وكل وسائل المدنية الحديثة في تعميم الثقافة القومية وترفيه الشعب".

٨٨- كما جاء في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته وفي مادته الأولى "تعتبر جمعية، في تطبيق هذا القانون، كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي". كما نصت المادة ٢ منه "كل جمعية تنشأ لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة أو بشكل الحكومة الجمهورية تكون باطلة لا أثر لها".

٨٩- واشترط القانون، عند إنشاء الجمعية، أن يوضع لها نظام مكتوب ومصدق من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن يشتمل هذا النظام على الغرض من إحداث الجمعية، كما نص على عدم تجاوز الجمعية الغرض الذي أنشئت من أجله.

وتتضمن جمعيات الرعاية الاجتماعية ما يلي:

١- جمعيات كفالة الأيتام

٢- المحرومين من الرعاية الأسرية وحضانة الأطفال

٣- مكافحة التسول والتشرد

٤- رعاية المعتوهين وذوي العاهات الجسمية

٥- رعاية الصم والبكم

٦- رعاية المكفوفين

٧- الرعاية الصحية

٨- حماية الأحداث

٩- كفالة اللقطاء

١٠- نوادي الأطفال

بالإضافة إلى وجود جمعيات المساعدة الخيرية.

٩٠- وتتركز الأهداف الرئيسية المشتركة لهذه الجمعيات في رفع مستوى المجتمع المحلي ورعاية الفئات التي تخدمها هذه الجمعيات، بمن فيها الأطفال والنساء والأسرة بشكل عام، وتنمية أفرادها وحمايتهم والدفاع عن مصالحهم وتأهيلهم للمساهمة في عملية التنمية الشاملة للمجتمع.

زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

٩١- تعتبر الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان. وقد نص القانون المدني في المادة ٥٢ منه على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

٩٢- وأكد الدستور السوري حماية بعض مظاهر الحياة الخاصة كحرية المواطن، حيث نصت المادة ٣١ منه على أن "المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها". كما نصت المادة ٣٢ منه على أن "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون".

٩٣- كما اعتبر قانون العقوبات الدخول إلى مسكن الغير أو المكوث فيه دون إرادة صاحبه جريمة يعاقب عليها حيث نصت المادة ٥٥٧ منه على أن "من دخل نزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافا لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له الحق في اقصائه عنها، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر".

٩٤- كما نص على عقاب من يفشي أسرار المراسلات البريدية أو المكالمات الهاتفية من موظفي البريد والهاتف. حيث نصت المادة ٥٦٦ على أن "١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه. ٢- وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله". كما نصت المادة ٥٧٦ منه على أن "١- كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية يعاقب بغرامة مالية. ٢- ويقضي بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو مخابرة برقية أو هاتفية في اذاعتها الحاق ضرر بآخر فأعلم بها غير من أرسلت إليه".

٩٥- ويقضي مبدأ حماية حياة الفرد الخاصة بإلزام الغير الذين يطلعون على بعض أسرار حياته بحكم مهنتهم بعدم إفشائها إلى الغير. وقد أكد المشرع السوري هذه الحماية. كما عاقب قانون العقوبات كل "من

كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة مالية إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا".

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧ (أ))

٩٦- يقضي الح في السلامة الجسدية للإنسان بعدم تعريضه لأي اعتداء من شأنه أن يلحق الأذى أو الألم به. وقد نصت المادة ٣/٢٨ من الدستور السوري على أنه "لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

٩٧- وقرر قانون العقوبات السوري مبدأ الحماية المطلقة للجسم البشري بتحريم كل أفعال الضرب والإيذاء والجروح والمبارزة واعتبر هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها (المواد ٥٤٠ - ٥٤٤ قانون العقوبات). كما حمى الإنسان في مواجهة كل فعل من أفعال الشدة أو القسوة حيث نصت المادة ٣٩١ منه على أن

"١- من سام شخصاً ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات

٢- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

٩٨- وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يعتبر جزءا من تشريع الحكومة السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ١٩٦٩، في المادتين ٧ و٨ منه، على الحق في السلامة الجسدية وعلى الحق في المعاملة الإنسانية حيث جاء في المادة ٧: "لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية ويهين الكرامة. ولا يجوز خاصة إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر". وجاء في المادة ٨ أنه

"١- لا يجوز استرقاق أي إنسان وتحظر جميع أنواع الرق والاتجار بالرقيق.

٢- لا يجوز استعباد أي إنسان.

٣- لا يجوز إجبار أي إنسان على العمل سخرة أو إلزاما".

خامسا- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

ألف- توجيه الوالدين (المادة ٥)

٩٩- تشكل رعاية الطفولة وحمايتها الاهتمام المحوري والجوهري في حياة الأسرة السورية وتبذل الدولة جهودا وإمكانيات كبيرة لتوفير ذلك لجميع الأطفال وفي شتى المجالات، وقد عبر عن ذلك الدستور السوري بالنص في المادة ٤٤ على أن:

"١- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة.

٢- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة".

١٠٠- وتعمل وزارة الإعلام عن طريق وسائلها المختلفة على نشر الوعي والمعارف حول أهمية دور الوالدين بتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم.

١٠١- وتقوم وزارة التربية على تعميق العلاقة بين الأبوين والمدرسة وفقا لمنهاج تربوي يركز على كيفية التعاون داخل الأسرة وتنظيم الحياة الأسرية وواجبات الوالدين والأبناء، وبيان الدور التربوي والتعليمي للأم وكيفية التعاون بين الأخوة وتعزيز المعارف والقيم والخبرات التي يكتسبها الطالب في المدرسة، وأساليب تنفيذ المهام والوظائف البيتية. وتعمل أيضا على تعميق هذه الصلة بين المدرسة والوالدين عن طريق مجالس الأولياء التي تعقد دوريا بينهم وبين إدارة المدرسة التي ينتمي إليها التلميذ.

١٠٢- وتقوم وزارة الثقافة بتضمين المواسم الثقافية التي تنظمها المراكز الثقافية العربية محاضرات وندوات تعالج واجبات الوالدين، وتركز مجلة المعرفة التي تصدرها وزارة الثقافة على موضوعات تربوية في هذا المجال.

١٠٣- ويقوم الاتحاد العام النسائي بعقد الندوات الخاصة التي تعنى بتوضيح قوانين الأسرة والتعريف بحقوق الطفل، وتوجيه الوالدين بكيفية الاهتمام بالأطفال وتقديم الرعاية الصحية الوقائية لهم حفاظا على صحتهم ونموهم بشكل سليم. كما تقوم بهذا الدور أيضا كل من منظمتي طلائع البعث واتحاد شبيبة الثورة.

١٠٤- وتقوم منظمة طلائع البعث من خلال الدورات التدريبية التي تقيمها لمعلمي المراحل الابتدائية من آباء وأمهات بايضاح كيفية التعامل مع الأطفال، وكذلك عن طريق الاتصال المباشر مع الأهل أثناء المهرجانات السنوية على مستوى القطر، حيث تتيح المهرجانات للأسر التي يقام في محافظتها المهرجان استضافة أطفال من محافظات أخرى بقصد ايجاد الصلة المباشرة بين أطفال القطر والأسرة، وكذلك من خلال حلقات البحث المشتركة مع الأسرة لشرح كيفية التعامل مع الأطفال.

باء- مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و٢)

١٠٥- يقع العبء الأكبر من المسؤولية المترتبة على تنشئة الأطفال وتربيتهم على عاتق الوالدين بدءا من الإرضاع والحضانة وانتهاء بالتربية وما يترتب عليها.

١٠٦- وقد نص قانون الأحوال الشخصية على وجوب حضانة الطفل من قبل الأم عند قيام الزوجية، وانتقالها في حال زواج الأم إلى والدتها بعد الانفصال ومن ثم إلى والدة الأب وفي حال عدم وجودها للأخت الشقيقة فللأخت لأم .....الخ (المادة ١٣٩ منه) كما ألزم الأب بنفقة الحضانة حيث نصت المادة ١٤٢ منه على أن أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بحسب حال المكلف بها.

١٠٧- وجعل القانون السوري نفقة الأطفال على عاتق الأب إذا لم يكن للطفل مال، وفي حال عجزه، تنتقل إلى المسؤول عن النفقة كما لو كان الأب غير موجود، حيث نصت المادة ١٥٥ من قانون الأحول الشخصية على أن:

"١- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

٢- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله".

١٠٨- وألقى قانون الأحوال الشخصية على عاتق ولي الطفل مهمة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه على حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر (المادة ٣/١٧٠ منه)، واعتبر امتناع الولي عن اتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الالزامية سببا لاسقاط ولايته، ومعارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سببا مسقطا لحضانتها (م ٤/١٧٠ منه).

١٠٩- واعتبر المشرع السوري إهمال واجبات الأسرة وتسييب الأولاد جريمة يعاقب عليها (م ٩ من قانون الأحداث الجانحين والمادة ٤٨٦ بدلالة المادتين ٤٨٤ و٤٨٥ عقوبات).

١١٠- وأدى إنشاء دور الحضانة إلى مساعدة الوالدين في تحمل جزء من المسؤولية التي تقع على عاتقهما بتقديم الرعاية للأطفال وخاصة للنساء العاملات في أوقات العمل.

جيم- الفصل عن الأبوين (المادة ٩)

١١١- يقضي المبدأ القانوني بأن يعيش الطفل في كنف والديه حتى اتمام الثامنة عشرة من عمره، ولا يمكن فصله عنهما إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، وهذا ما أكدته المادة ٤/١٦٣ أحوال شخصية، بالنص على أن تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوها أو مجنونا فتستمر الولاية عليه من غير حكم.

١١٢- ويمكن في حال الانفصال بين الزوجين أن يفصل الولد عن أحدهما ليعيش في كنف الآخر من أجل القيام بواجب وحق مترتب عليه بقوة القانون، ومن هذه الحقوق حق الحضانة المترتب للأم على الولد حتى يتم التاسعة وعلى البنت حتى تتم الحادية عشرة من العمر، حيث يفصل بعدها عن الأم ليلحق بالأب (م ١٤٦ قانون الأحوال الشخصية). وإذا كان الولي غير الأب، فيعود للقضاي تقدير الأصلح في الرعاية الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما (م ١٤٧ قانون الأحوال الشخصية).

١١٣- وعند فصل الولد عن أحد أبويه ليلحق بالآخر، يكون لكل منهما الحق في رؤيته في مكان وجوده. وعند المعارضة في ذلك، فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فورا دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس، وتبقى مشكلة الاراءة من أهم المسائل التي تواجه الأطفال عند انفصال الأبوين عن بعضهما بالطلاق أو التفريق، وتتضافر الجهود الحكومية وغير الحكومية حاليا من أجل ايجاد أمكنة استقبال لائقة بالأطفال، حتى لا يصبح الأطفال ضحية تشويهات غير لائقة تلحقهم من جراء تنفيذ مسألة الاراءة.

١١٤- ولا يوجد في سورية حاليا ما يسمح بفصل الطفل عن أسرته التي ينتمي إليها دون موافقتهما من أجل أن يعيش في رعاية أسرة أخرى أو أية جهة من جهات الرعاية الاجتماعية. ولكن يجيز قانون الأحوال الشخصية اسقاط الحضانة والولاية بقرار من القاضي الذي يقوم بدوره بتعيين حاضنة جديدة آخذا بعين الاعتبار مصلحة الطفل. كما أجاز قانون إصلاح الأحداث الجانحين فصل الحدث عن والديه لالحاقه بأحد مراكز الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة لتربية الحدث، وذلك عند ارتكاب الحدث لجرم يعاقب عليه القانون.

١١٥- فقد نصت المادة ٧ من قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ على أنه إذا لم تتوفر في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الاخلاقية أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته، سلم إلى أحد أفراد أسرته. كما نصت المادة ٨ من القانون نفسه على أنه "إذا لم يكن بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته، أمكن وضعه لدى مؤسسة أو جمعية صالحة لتربية الحدث".

١١٦- فالحق الطبيعي أن يعيش الطفل وينمو في رعاية والديه. وإذا ثبت إهمال الوالدين في تربية طفلهما بحيث يؤدي ذلك إلى جنوحه وارتكابه لجرائم لم يعاقب عليها القانون عندئذ يجوز فصل الطفل عن أبويه لالحاقه بجهة أكثر أمانة على القيام بواجب الرعاية أو التربية.

دال- جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١١٧- حرص الدستور السوري على وحدة الأسرة إذ أكد على عدم جواز إبعاد المواطن عن الأرض كما أكد حق كل مواطن بالتنقل في أراضي الدولة بحرية ما لم يمنع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذا لقوانين الصحة والسلامة العامة (م ٣٣ من الدستور).

١١٨- وأجاز المشرع السوري مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها بموجب جوازات أو وثائق سفر يحددها القانون، حيث نصت المادة ١ من قانون جوازات السفر رقم ٤٢ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ على أنه: "لا يحق لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية مغادرة أراضي الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات أو وثائق السفر وفقا لأحكام هذا القانون". كما نصت المادة ٧ من القانون المذكور على

أنه "تمنح جوازات السفر لكل مواطن عربي سوري أو لاجئ فلسطيني في الجمهورية العربية السورية تتوافر لديه شروط الحصول عليها".

١١٩- ونصت المادة ٤ من القرار رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ الصادر عن وزير الداخلية السوري على أنه "يجوز أن يشمل جواز السفر أو وثيقة السفر عند إصداره زوجة صاحبه وأولاده الذين هم دون سن السادسة عشرة إذا كانوا مرافقين له في سفره". كما نصت المادة ٩ من القرار المذكور على أنه يجوز منح الأشقاء القصر جوازا أو وثيقة سفر واحدة إذا رغب ولي أمرهم بسفرهم لوحدهم.

هاء- تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)

١٢٠- يقضي المبدأ القانوني بأن نفقة كل إنسان من ماله (م ١٥٤ قانون الأحوال الشخصية). أما إذا لم يكن للطفل مال فنفقته على أبيه ما لم يكن هذا فقيرا أو عاجزا عندئذ يكلف بدفع النفقة من تجب عليه عند عدم وجود الأب (م ١٥٦ قانون الأحوال الشخصية). وتستمر النفقة إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله (م ١٥٥ قانون الأحوال الشخصية).

١٢١- ونصت المادة ١٦١ على أنه: "يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء. ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن لا تتجاوز الأربعة أشهر".

واو- الطفل المحروم من بيئة عائلية (المادة ٢٠)

١٢٢- تحرص الحكومة السورية على تماسك وحدة الأسرة وحمايتها من الانحراف والتفكك من خلال التوعية المستمرة، وتقوم الجهات المعنية بتعويض هذه الفئة المحرومة من الرعاية عن طريق مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تستقبل الأطفال الأيتام والمشردين واللقطاء ومجهولي النسب والمحرومين من الرعاية الأسرية وتقدم لهم كل ما يحتاجون إليه من أنواع الرعاية الصحية والتربوية والنفسية والتعليمية من سن الطفولة المبكرة إلى سن ١٨ عاما ليكونوا مواطنين صالحين لأنفسهم ولمجتمعهم، ولحمايتهم من التعرض للانحراف. ويبلغ عدد هذه المؤسسات (٤٠ مؤسسة) حكومية وأهلية.

١٢٣- كما تقدم الرعاية النهارية للأطفال في سن الحضانة في دور الحضانة النهارية المنتشرة في محافظات الجمهورية العربية السورية كافة.

زاي- التبني (المادة ٢١)

١٢٤- إن نظام التبني غير معترف به في النظام القانوني السوري، وقد تحفظت الجمهورية العربية السورية على حق التبني باعتباره يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السائدة فيها والتشريعات الوطنية التي تعتبر الفقه الإسلامي مصدرا رئيسيا للتشريع، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور.

وبالرغم من عدم الاعتراف بالتبني، فإن التشريع السوري أجاز الاقرار بالنسب. ويتقارب مفهوم الاقرار بالنسب من نظام التبني، والفرق بينهما هو أنه في نظام التبني يكون الوالدان أو أحدهما معروفا، بينما في الاقرار بالنسب يجب أن يكون الولد المقر له بالنسب مجهول الوالدين، أو كان ثمة زواج غير شرعي.

١٢٥- كما أن هناك تدابير بديلة لرعاية الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب في أسر حاضنة بموجب عقود تنظم بين الأسر ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته ولي أمر هؤلاء الأطفال حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، ويشترط أن يكون لدى هذه الأسر الرغبة والقدرة على رعاية هؤلاء الأطفال، وترد معلومات أخرى في الفقرات ١٢٧-١٣٦.

حاء- النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

١٢٦- حمى المشرع السوري الأطفال ضد الخطف والنقل غير المشروع واعتبر ذلك جريمة معاقبا عليها حيث نصت المادة ٤٧٨ من قانون العقوبات على أنه: "من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". كما نصت المادة ٤٨١ منه على أنه "١- من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية. ٢- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة". كما نصت المادة ٤٨٢ منه على أن "الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل لأمر القضاي فيرفض احضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية".

١٢٧- ووضع قانون الأحوال الشخصية بعض القيود على نقل الأطفال، حيث نصت المادة ١٤٨ منه على أنه "ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه".

١٢٨- وجاء في المادة ١٤٩ منه: "إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها السفر بالولد إلا بإذن وليه".

١٢٩- وجاء في المادة ١٥٠ منه: "ليس للأب أن يسافر بالولد في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته".

طاء- الاساءة والاهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٣٠- اعتبر المشرع السوري إهمال واجبات الأسرة جريمة معاقبا عليها. فقد نصت المادة ٤٨٧ عقوبات على: "أن الوالدين اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة مالية".

١٣١- كما عاقب على ترك أو تسييب الأولاد بالنص على أنه: "من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

١٣٢- كما نصت المادة ٧ من قانون الأحداث الجانحين على أن: "يعاقب بغرامة مالية ولي الحدث أو الشخص الذي سلم إليه تطبيقا لأحكام هذا القانون، إذا أهمل واجباته القانونية". كما نصت المادة ١٤ منه على أنه: "تفرض المحكمة غرامة مالية على ولي الحدث إذا تبين لها أن جنوح الحدث ناجم عن إهماله".

١٣٣- وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع الجهات المعنية وخاصة وزارة التربية على تأهيل الأحداث الذين يتعرضون للاهمال والجنوح عن طريق معاهد متخصصة مثل معاهد إصلاح الأحداث المنشأة بموجب القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته، وعن طريق معاهد رعاية الأطفال اللقطاء المنظمة بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠.

١٣٤- وتعمل وزارة التربية من خلال التعليمات والقرارات والممارسة التطبيقية على الالتزام بإنسانية الطفل ومعاملته وفق أحدث الأساليب التربوية بهدف تحقيق نمو الطفل نموا متوازنا ومتكاملا من النواحي الجسدية والنفسية والاندماج الاجتماعي والسمو الأخلاقي، وتزويده بالقدر الأساسي من المعارف والاتجاهات التي تمكنه من شق طريقه في ميدان الحياة العملية كمواطن عامل ومنتج وإعداده لهذه الغاية في جميع المراحل التعليمية.

١٣٥- ويقوم الاتحاد الرياضي العام بافتتاح المراكز التدريبية الرياضية للأطفال والأندية الخاصة بهم بهدف التنمية البدنية لهم.

١٣٦- وتقوم الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية باتخاذ التدابير التشريعية والادارية الملائمة لحماية الطفل مؤكدة على منع استعمال العنف في مواجهته أو اهماله أو الاساءة إليه حتى ولو كان في رعاية والديه الشرعيين.

ياء- المراجعة الدورية للايداع (المادة ٢٥)

١٣٧- تخضع المؤسسات الاجتماعية والاصلاحية التي يودع فيها الطفل الجانح والمحروم من رعاية الأسرة البديلة وكذلك الأسر البديلة في الحالات التي يصح فيها الايداع إلى إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وفي الوزارة المذكورة دوائر متخصصة بهذه المهمة وفيها دائرة الرعاية الاجتماعية ودائرة رعاية الطفل وتقومان بوضع الأنظمة الداخلية للمؤسسات الاجتماعية المخصصة للرعاية بالاضافة إلى معاهد إصلاح الأحداث الجانحين ومراكز الملاحظة، والتي يعمل فيها عدد من العاملين الفنيين والاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، الذين يقومون بإعداد تقارير دورية اجتماعية عن كل حالة ويتتبعون الحالة المعنية.

١٣٨- وتقوم وزارة الصحة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالاشراف على مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الناحية الصحية.

١٣٩- ورغم حجم الخدمات التي تقدمها الحكومة والمتطوعون، توجد صعوبات عملية تحول دون الوصول إلى المستوى المطلوب من الرعاية أهمها:

'١' عدم توفر المؤسسات الرعائية كما ونوعا في كل محافظات القطر وخاصة الريفية منها.

'٢' نقص الأطر الفنية للعمل في المؤسسات ونقص برامج التدريب.

'٣' نقص الاحصائيات الدقيقة عن الأطفال المحتاجين إلى الرعاية.

سادسا - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

ألف - البقاء والنمو (المادة ٦، الفقرة ٢)

١٤٠- تقوم وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية في هذا المجال بتقديم الخدمات المتعددة للأطفال وأهمها:

'١' تأمين الرعاية الصحية اللازمة للنساء أثناء الحمل، لضمان ولادة طفل سليم؛

'٢' توفير الرعاية الصحية أثناء الولادة لضمان حدوث الولادة بشروط صحية سليمة وتحت اشراف عناصر فنية مدربة في سبيل الحد من حدوث الآفات المرضية خلال الولادة مما يؤدي إلى تشوه الطفل الوليد؛

'٣' تقديم الفحص المبدئي للأطفال وتوفير الرعاية الصحية المستمرة لهم ومتابعة تطورهم الروحي والحركي ومراقبة نموهم الجسدي، وكذلك الكشف عن حدوث أي خلل أو شذوذ حسي أو حركي والعمل على معالجته أو تخفيف آثاره والتأقلم مع المجتمع.

باء - الأطفال المعاقون (المادة ٢٣)

١٤١- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة، كما تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

١٤٢- وتعتبر مشكلة المعاقين من المشاكل الاجتماعية التي أولاها القطر العربي السوري اهتماماً كبيراً. وقد اعتمد في تقدير حجم مشكلة المعاقين والتعريف على بعض خصائصها على الاحصاءات التي وفرتها التعدادات السكانية المتعاقبة التي أجراها القطر خلال أعوام ١٩٦٠-١٩٧٠-١٩٨١ - وعلى احصاءات عام ١٩٩١. إذ بلغ عدد المعاقين في القطر العربي السوري في عام ١٩٨١ - ٤٣٦ ٩٢ معاقاً و١٢٦ ١٢٩ معاقاً خلال عام ١٩٩١ مع بيان عدد السكان كان عام ١٩٨١ عشرة ملايين وأصبح ١٣ مليونا عام ١٩٩١. والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء المعاقين حسب نوع الاعاقة.

نوع الاعاقة	عام ١٩٨١	عام ١٩٩١
الاعاقة البصرية	١٢ ٨٢١	١٨ ٠٤٧
الاعاقة السمعية	١٥ ٧٨٩	٢٢ ٠٥٧
الاعاقة العقلية	١٤ ٠٦٢	١٩ ٦٤٥
الاعاقة الجسدية	٣٣ ٠١٢	٤٦ ١١٦
الاعاقات الأخرى	١٦ ٦٥٢	٢٣ ٢٦١
المجموع	٩٢ ٤٣٦	١٢٩ ١٢٦

١٤٣- وانطلاقا من المهام المنوطة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومن النظرة العامة للمعاقين التي أكدتها المواثيق العالمية والعربية واستراتيجيات العمل الاجتماعي بأن المعاقين فئة من المجتمع يجب الاهتمام بها وتقديم مختلف أوجه الرعاية لها بشكل يؤدي إلى دمجها في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطر، فقد أدرجت الدولة في خططها ممثلة في خطط وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل العديد من المشاريع التي وُضع معظمها موضع التشغيل ولا يزال الباقي قيد الانجاز. وتسعى الخدمات التي تقدمها هذه المشاريع إلى تربية المعاقين وتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم وتشغيلهم ودمجهم في المجتمع.

١٤٤- وفي سورية عدد من المعاهد التي تهتم برعاية المعاقين موزعة في معظم مراكز المحافظات السورية وتهدف إلى اعداد المعاقين اعدادا يمكنهم من استغلال الامكانيات المتبقية لديهم والتكيف مع المجتمع والاندماج فيه، وذلك بتقديم خدمات التربية والتعليم والتوجيه والتأهيل والتدريب اضافة إلى الرعاية الداخلية التي تقدمها لمن لا تمكنهم ظروفهم من المبيت خارج المعهد وهي:

- أربعة معاهد لتربية وتعليم الصم والبكم في مدن دمشق وحمص واللاذقية وحلب يستفيد من خدماتها حوال ١ ٠٠٠ طفل وطفلة وهي محدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم/٤٠/ لعام ١٩٧٠؛

- مؤسستان لتعليم وتأهيل المكفوفين في مدينتي دمشق وحلب يستفيد منهما حوالي ٥٠٠ طالب وطالبة، يلتقى المكفوفون فيهما الذكور والاناث التعليم في مراحله الثلاث/الابتدائية - الاعدادية - الثانوية/اضافة إلى التدريب المهني على بعض الحرف التي تناسب المكفوفين القش - الخيزران ..الخ/. وقد أُحدثتا بموجب القرار بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٨؛

- مدرستان للأطفال المعاقين جسميا في مدينتي حلب ودمشق يستفيد من خدماتهما حوالي ٣٠٠ طفل وطفلة؛

- خمس مدارس للأطفال المتخلفين عقليا في دمشق - حمص - حلب - اللاذقية يستفيد منها حوالي ٥٠٠ طفل وطفلة؛

- معهدان للأطفال المصابين بالشلل الدماغي في مدينتي دمشق وحمص يستفيد منهما حوالي ٣٠٠ طفل وطفلة.

١٤٥- كما تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على الجمعيات الخيرية المهتمة برعاية المعاقين مثل جمعيات رعاية المكفوفين والصم والبكم والمتخلفين عقليا. كما تشرف على المؤسسات التابعة لها وهي:

- روضة الأطفال الصم التابعة لجمعية رعاية الصم والبكم بدمشق وتضم حوالي ١٠٠ طفل وطفلة؛

- مدرستان للأطفال المتخلفين عقليا في دمشق تضمان حوالي ٢٠٠ طفل وطفلة.

١٤٦- كما تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على تدريب المعاقين مهنيا من خلال مركز التأهيل المهني للعاجزين في دمشق، المحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ١٩٧٠ ويقدم خدماته إلى حوالي ٢٠٠ طالب وطالبة من المعاقين معظمهم معاقون حركيا ومن الصم والبكم. ويتولى مركز التأهيل المهني للعاجزين توجيه المعاقين وتدريبهم على المهن الملائمة لحالتهم وقدراتهم وتوفير الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية اللازمة لهم لادماجهم في المجتمع، ويتدرب المعاقون في المركز على الحرف التالية: حرفة النجارة، الخياطة النسائية والرجالية - التريكو - الأحذية - اصلاح الساعات - الالكترون - الضرب على الآلة الكاتبة - التصوير - وهناك خطة لتطوير الحرف الموجودة واستحداث حرف جديدة تتناسب والسوق المحلية ليتمكن خريجو المركز من ايجاد العمل المناسب لهم.

١٤٧- وبالرغم من الجهود المبذولة لتقديم أنواع الرعاية المختلفة والتي تقدم جميعها بشكل مجاني، فلا تزال هناك بعض العقبات أهمها:

- ما زالت هناك نسبة من الولادات تتم دون اشراف عناصر فنية مدربة، مما يعرّض الأمهات إلى الاختلاطات، والمواليد إلى التشوهات أثر الولادة، مع ضرورة وجود مراكز اسعافية قريبة لإحالة الولادات العسرة إليها بسرعة؛

- عدم وصول الخدمات إلى جميع محافظات القطر واقتصارها على بعض مراكز المحافظات؛

- عدم توفر دور حضانة ورياض أطفال للأطفال المعاقين بشكل عام والمتخلفين عقليا بشكل خاص؛

- نقص التجهيزات اللازمة لتلك المعاهد؛

- نقص الأطر الفنية العاملة في هذا المجال والحاجة إلى مزيد من التدريب؛

- عدم وجود مؤسسات لمتعددي وشديدي الاعاقة.

جيم - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٤٨- تقوم وزارة الصحة ومؤسساتها المختلفة في المحافظات بتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية للمواطنين كافة مع توفير العلاج والخدمات الوقائية في المؤسسات الصحية المختلفة، مع التركيز على خدمات رعاية الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة. كما تقدم المؤسسات الصحية الحكومية الأخرى الخدمات لشرائح مختلفة من المواطنين بمن فيهم الأطفال والنساء الحوامل.

١٤٩- وتعمل وزارة الصحة في سبيل ذلك على ما يلي:

'١' تطوير وتعزيز الطب العلاجي ومؤسسات الاحالة ومنظومة الاسعاف؛

'٢' تأمين العناصر الطبية والصحية بمختلف فروعها لتغطية المحافظات والمناطق وتوفير الاختصاصات العديدة اللازمة لمواكبة المستجدات العلمية؛

'٣' الانتشار الأفقي للمراكز الصحية والنقاط الطبية حيث بلغ عددها ٧٣٠ مركزاً صحياً و١٣٧ نقطة، والتوسع في إحداث أقسام رعاية الطفولة والأمومة لتخديم المناطق المتواجدة في أطراف المدن الكبيرة وكذلك المناطق الريفية؛

'٤' تأهيل وتطوير القوى العاملة الصحية بما في ذلك تأهيل أطباء الصحة العامة وطب الأسرة وطب المجتمع من خلال التدريب المستمر بعقد الندوات والدورات التدريبية والاجتماعات أو البعثات للخارج وكذلك وضع نظام اشراف ومتابعة مع اعتماد نظام المعلومات للرصد والتقييم المستمر للتأكد من حسن تنفيذ البرامج المختلفة ودفعها للأمام مع إجراء الفحوصات المتممة المختلفة المواكبة للتطور العلمي الحديث وتوفير الاحتياجات المادية اللازمة لذلك مع تأمين الصيانة المستمرة والكواشف الضرورية؛

'٥' تحسين العمل اداريا باصدار القرارات التنظيمية الناظمة للعمل مع وضع توصيف مهام للعاملين الصحيين على جميع المستويات؛

'٦' وضع نظام امداد وتموين (لوجستية) لضمان استمرار توفر المواد كافة دون حدوث أي انقطاع أو تراكم مع توفير السجلات والبطاقات والتقارير الضرورية لنظام المعلومات؛

'٧' توفير الأدوية الأساسية لبرامج الرعاية الصحية الأولية وتشجيع الصناعة الدوائية الوطنية ومراقبتها؛

'٨' تطوير مخابر الصحة العامة في الوزارة والمحافظات لتلبية احتياجات البرامج الصحية؛

'٩' العمل على تكامل الخدمات ورفع نسب التغطية بالخدمات وتحديد دور جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية لضمان توفير الخدمات الصحية للمواطنين، وكذلك التنسيق مع المنظمات الشعبية وأجهزة الإعلام ذات العلاقة من أجل سلامة البيئة بشكل عام؛

'١٠' التنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل سلامة البيئة بشكل عام وتأمين مياه شرب نظيفة وصرف صحي سليم وفني.

١٥٠- وقد أظهر تقرير وزارة الصحة عن متابعة تنفيذ المنهاج الوطني لبقاء الطفل وحمايته ونمائه أن الوزارة تمكنت من الوصول إلى النتائج التالية:

'١' فيما يتعلق بصحة الطفل

١٥١- خفض معدلات وفيات الأطفال والرضع عام ١٩٩٣ إلى ٣٤,٦ بالألف بعد أن كانت في الستينات ١٣٥ بالألف. كما هبطت وفيات الأطفال دون الخمس سنوات إلى ٤٤ بالألف.

١٥٢- خفض حالات الاصابة بكزاز الوليد، حيث بلغت حالات كزاز الوليد لعام ١٩٩٤ ٧٤ حالة تشكل نسبة أقل من ٠,١ في الألف ولادة حية، وحسب مشعرات منظمة الصحة العالمية حول مفهوم القضاء على كزاز الوليد عند وصول النسبة إلى أقل من ١ بالألف ولادة. وبذلك يكون الوضع في سورية جيداً جداً في مجال القضاء على هذا المرض حتى تصل لدرجة الصفر.

١٥٣- تخفيض وفيات الحصبة واصاباتها، حيث بلغ عدد اصابات الحصبة عام ١٩٩٤ ٣٣٤ ١ حالة بينما كانت عام ١٩٩٣ ٣٠٠ ٢ حالة، أما وفيات الحصبة فكانت ١١ وفاة عام ١٩٩٣ يقابلها وفاة واحدة عام ١٩٩٤. وقد تم ادخال جرعة ثانية من لقاح الحصبة بعمر الـ ١٥ شهراً إلى جدول برنامج التقليح الوطني منذ عام ١٩٩٣، ويقوم التلقيح المدرسي باعطاء جرعة لقاح من الحصبة لطلاب الصف الأول الابتدائي منذ عام ١٩٩٣ وسيستمر لمدة أربع سنوات.

١٥٤- تخفيض الوفيات الناجمة عن الاسهالات، وذلك من خلال التوسع في استخدام الأملاح وإحداث زوايا ووحدات الاماهة في المراكز الصحية - المشافي، اضافة إلى حملات التوعية والتثقيف الصحي حول أهمية استخدام المغلفات. ولا توجد معلومات احصائية دقيقة حول وفيات الاسهالات أو المشعرات الأخرى.

١٥٥- تخفيض معدل الاصابة والوفيات بالانتانات التنفسية. وهناك برنامج حديث لمكافحة الانتانات التنفسية الحادة عند الأطفال شمل حتى الآن عدة محافظات ويحتاج إلى سنتين ليشمل كامل المحافظات. وبالتالي، فما زال الوقت مبكراً لقياس أثر البرنامج في خفض الوفيات.

١٥٦- الحفاظ على نسب تغطية عالية باللقاحات المختلفة لجميع الأطفال دون السنة من العمر. وقد بلغت نسبة تغطية هؤلاء الأطفال لعام ١٩٩٤ ما يلي:

اللقاح المضاد للسل ١٠٠٪
اللقاح الثلاثي (كزاز - خناق - سعال ديكي) وشلل الأطفال زيارة ثالثة ٨٩٪
لقاح الحصبة ٨٤٪
لقاح التهاب الكبد البائي زيارة ثالثة ٦٤٪

١٥٧- خفض حالات شلل الأطفال إذ بلغت:

عام ١٩٩٠	٢٤ حالة شلل أطفال
عام ١٩٩١	٢٢ حالة شلل أطفال
عام ١٩٩٢	١٣ حالة شلل أطفال

ولم تظهر أي حالة خلال عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤. وقد تم خفض هذه الحالات عن طريق المساهمة بالجهود العالمية لاستئصال شلل الأطفال وتشمل: تكثيف الترصد والتقصي لحالات الشلل الحاد والرخو، وتشكيل لجان متابعة الحالات ووضع التشخيص النهائي وتعزيز وتشغيل مخبر وطني للفيروسات بما فيها شلل الأطفال، حيث يتم فحص العينات المختلفة، وإجراء أيام تلقيح وطنية ضد شلل الأطفال خلال الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ كل منها تتألف من جولتين وشملت الأطفال بعمر خمس سنوات فأقل، وتعيين المناطق عالية الخطورة (تطهير الجيوب،) وتنفيذ حملات خاصة لها، وتبادل المعلومات والتنسيق مع المنظمات الدولية.

'٢' فيما يتعلق بصحة الأم

(أ) العناية بالحوامل والحمول عالية الخطورة

١٥٨- بلغت نسبة الحوامل اللواتي يراجعن الجهات الصحية ٦٤٪ في الحضر و٣٧٪ في الريف عام ١٩٩٤، وترتبط هذه النسب بوجود متاعب أثناء الحمل، ومدى المعرفة بتوفر خدمات الحوامل.

١٥٩- وبلغت نسبة التلقيح بلقاح الكزاز للنساء في سن الانجاب بالجرعة الثانية وما بعدها ٩٢٪. وقد تم التركيز على تغطية المناطق عالية الخطورة بالنسبة لكزاز الوليد خاصة في الأرياف وحول المدن.

(ب) صحة الأم والطفل

١٦٠- خفض معدلات وفيات الأمهات حيث وصلت عام ١٩٩٣ وبموجب مسح صحة الأم والطفل الذي نفذ في الجمهورية العربية السورية ضمن المشروع العربي للنهوض بالطفولة إلى ١٠٧ في كل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية بعد أن كانت ١٤٣ في كل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية عام ١٩٩٠ و٢٨٠ في كل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية في بداية

السبعينات، علما بأن الهدف الموضوع لهذه الغاية في خطة العمل الوطني لبقاء الطفل وحمايته ونمائه هو الوصول إلى ١٠٥ في كل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية في عام ١٩٩٥.

١٦١- وتعزى أسباب الوفيات إلى النزوف - تمزق الرحم - الأرجاج - انقلاب الرحم وارتفاع نسبة الحمول عالية الخطورة بشكل رئيسي. ولذلك، تركز برامج الرعاية الصحية في القطر على تحسين خدمات الحامل أثناء الحمل والولادة والنفاس وتقوية نظام الإحالة والكشف المبكر عن الحمول عالية الخطورة، وتحسين الحالة الغذائية للنساء في سن الانجاب، وتحسين برامج تنظيم الأسرة.

'٣' توفير الخدمات اجمالاً

١٦٢- في مجال توفير الخدمات اجمالاً:

(أ) زيادة ستخدام خدمات الرعاية اجمالا من قبل جميع الجهات إلى مراجعة أقسام رعاية الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة بازدياد، ولا توجد مؤشرات رقمية، ولكن تقوم وزارة الصحة باعداد خريطة صحية تبين عدد المراكز واسماءها وتوزعها الجغرافي، وعدد سكان كل منها ليتم حساب المعدلات للاستخدام على اساسها؛

(ب) تخفيض معدل الخصوبة، وتبين نتيجة مسح صحة الأم والطفل أنه قد انخفض فعلاً إلى ٤,٢٪ في عام ١٩٩٣ بعد أن كانت النسبة ٦,٨٠ في الثمانينات؛

(ج) رفع نسب حالات الولادة التي تتم باشراف عناصر مؤهلة.

'٤' التغذية

١٦٣- في مجال التغذية:

(أ) تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع المنظمات الدولية بوضع خطة لبرنامج التغذية تشمل استراتيجيات متعددة، ولتحقيق أهداف موضوعة؛

(ب) يتم التحضير لاجراء دراسة حول بعض المشعرات الغذائية؛

(ج) تم إجراء دراسة لفقر الدم بنقص الحديد عند الأطفال والنساء الحوامل في ١٩٩٥ تبين منها أن نسبة انتشار فقر الدم بعوز الحديد لدى النساء في سن الانجاب ٤٥٪ وهي أعلى لدى الحوامل وعند الأطفال بحدود ٤٠٪؛

(د) أما فيما يعلق بنقص اليود فإن نسبة انتشاره وسطياً ٧٣٪. ولمجابهة هذه المشكلة، بدئ بإعطاء حقن يود زيتي، ثم جرى الاعتماد على الملح الميودن كاستراتيجية وطنية، وتم توفير الملح الميودن بنسبة ٩٠٪ في الأسواق المحلية وبأسعار مقبولة للمستهلك؛

(هـ) بالنسبة للفيتامين /أ/، لا توجد حالياً بيانات دقيقة عن حجم المشكلة. ونحن الآن في مرحلة اعداد وتصميم دراسة بهذا الصدد؛

(و) أما بالنسبة للارضاع الوالدي، فإن ٩٠٪ من الأطفال يتم ارضاعهم عن طريق الثدي ولمدة وسطية ١٣,٥ شهراً؛

كما أن نسبة النساء اللواتي يقتصرن على ارضاع أولادهن رضاعة طبيعية لمدة ٤ - ٦ أشهر هي ٨٦,٨٪؛

(ز) تم تأسيس عشرة مشاف صديقة طفولة وهناك توجّه لرفع هذا الرقم إلى ٢٠ مشفى؛

(ح) بالنسبة لنقص الوزن عند الولادة (أقل من ٢,٥٠٠ كغم) بلغت النسبة ١١٪ وتهدف إلى خفض هذه النسبة إلى أقل من ١٠٪.

دال - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ والمادة ١٨، الفقرة ٣)

١٦٤- تسعى الدولة لأجل وضع ضمان اجتماعي لجميع أفراد المجتمع السوري بمن فيهم الأطفال، وتوجد تغطية جزئية في هذا المجال من خلال مؤسستي التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

١٢٤- كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، من خلال الجمعيات التطوعية، بالاشراف على دور رعاية الأيتام المنتشرة في كل أنحاء الجمهورية والبالغ عددها ٣٤ دارا لرعاية الأطفال الأيتام من الذكور والاناث، وتوفر لهم مختلف الخدمات التي يحتاجون إليها في حياتهم اليومية والاجتماعية.

هاء - المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣)

١٦٥- هدفت الدولة، من خلال تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعاقبة، إلى تأمين فرص عمل لجميع السكان من القوى العاملة، مما أسهم في تحقيق المستوى الملائم للمواطنين والأسر بمن فيهم الأطفال.

١٦٦- وتتحمل الدولة عبء دعم المواد الغذائية الأساسية كالخبز والسكر والشاي والرز وحليب الأطفال، وفروق أسعار المحروقات، كما تتحمل الدولة أعباء التعليم في مراحله، وتوفيره لجميع أبناء الشعب بشكل مجاني، وكذلك توفير الخدمات الصحية والاجتماعية المجانية للفقراء وأسرهم. وقد أسهم ذلك في حماية فئات الشعب وتأمين المستوى المقبول من المعيشة.

١٦٧- وتمنح الدولة المرأة العاملة التعويض العائلي عن أولادها إذا كانت أرملة أو مطلقة أو كان زوجها لا يتقاضى التعويض العائلي من خزينة الدولة.

١٦٨- وتستفيد سورية من بعض المساعدات الدولية في مجال الغذاء والصحة وبشكل محدود.

١٦٩- وتشير الأرقام الدالة على نصيب الفرد سنويا من الناتج المحلي والدخل القومي خلال أعوام ١٩٩٠ و١٩٩٢ و١٩٩٣ بالليرات السورية إلى أنها تحقق الكفاية للمواطن

العام	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٣
نصيب الفرد من الناتج المحلي والدخل القومي	٢١ ٣٣٦	٢٧ ٦١٥	٢٨ ٧٠٣ ل س

١٧٠- ورغم الجهود التي تبذل من قبل الدولة والمجتمع في سبيل توفير الغذاء الكافي والمناسب من المصادر المختلفة، فإنها تجابه بعقبات كثيرة تضعف مردودها على الواقع الغذائي والصحي والاقتصادي، ومن أهم هذه العقبات:

- العوامل السكانية المتمثلة في ارتفاع معدل النمو السكاني المقدر بـ ٣٣,١ بالألف سنويا، وارتفاع حجم الأسرة ومعدل الإعالة، مما ينعكس سلباً على حصة الفرد من الدخل والغذاء؛

- اضافة إلى العوامل المناخية المتذبذبة التي تؤثر على معدلات هطول الأمطار وغزارة مياه الأنهار والآبار كمصادر للسقاية؛

- وكذلك العوامل البيئية الأساسية التي تتجلى في نقص اليود في التربة والبيئة الطبيعية بشكل عام، مما يؤدي إلى انتشار الظاهرة السريرية لعوز اليود بين السكان على نطاق واسع، والذي يؤثر صحيا على الأمهات والأطفال حتى في المرحلة الجنينية. وقد قامت وزارة الصحة بتنفيذ برنامج عوز اليود؛

- تدني الوعي الغذائي والصحي لدى بعض الفئات السكانية، والغذاء غير المتوازن، مما يؤدي إلى حالات فقر الدم بنقص الحديد لدى الأطفال، بالإضافة إلى الاصابة وتكرارها ببعض الأمراض الانتانية. ومع ذلك، فإن المستوى الغذائي في سورية يعد بشكل عام من المستويات الجيدة نسبة لدول المنطقة، كما أن الراتب الغذائي للفرد، من حيث الطاقة الحرارية مرتفع ويقع ضمن المقاييس الدولية المعتمدة، مع وجود التفاوت الغذائي من الناحية الكمية والنوعية الذي يتأثر ببعض العوامل المحلية كالتوزع الجغرافي، ومستوى الدخل، وحجم الأسرة ومستوى الوعي الغذائي، وانعكاسات عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بين المواطنين.

سابعا - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

ألف - التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)

١٧١- أولت حكومة الجمهورية العربية السورية اهتماماً كبيراً بالتعليم وتوفيره لجميع أبناء القطر بشكل مجاني تجسيداً لمبدأ ديمقراطية التعليم الذي تم تبنّيه بعد قيام الحركة التصحيحة بقيادة السيد الرئيس المناضل حافظ الأسد.

١٧٢- وصدر قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١ المتضمن إلزام أولياء جميع الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٢ سنة لتسجيل أبنائهم في مرحلة التعليم الابتدائي.

١٧٣- وصدر قانون محو الأمية رقم ٧ لعام ١٩٧٢ الذي يمثل قفزة نوعية في مجال محو الأمية ويرسم استراتيجية جديدة يتبناها المجلس الأعلى لمحو الأمية وتنفذها وزارة الثقافة بالتعاون مع جهات رسمية وشعبية. واستهدف قانون محو الأمية جميع المواطنين من ذكور وإناث دون تمييز، وألزم كل متعلم تجاوز الثامنة عشرة من عمره بالإسهام في عملية محو الأمية انطلاقاً من أن محو الأمية قضية وطنية وقومية وإنسانية واعتبرها القطر حملة جماهيرية. وقد ركز المجلس الأعلى لمحو الأمية على الفئة العمرية من ١٣ إلى ٤٥ سنة.

١٧٤- وصدر المرسوم التشريعي رقم ١٣ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٩ الذي يقضي بإحداث التعليم المهني ضمن مرحلة التعليم الثانوي.

'١' مرحلة الطفولة المبكرة، وتشمل:

(أ) دور الحضانة

١٧٥- أوجبت المادة ١٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ على كل صاحب عمل يستخدم مائة عامل أو أكثر أن يوفر دار حضانة لأبناء العاملات. وصدر القرار الوزاري رقم ١٥٦ لعام ١٩٧٢ المنفذ للمادة المشار إليها أعلاه متضمناً الشروط التي يجب توافرها في دار الحضانة من حيث البناء والأثاث.

١٧٦- وأصدرت رئاسة مجلس الوزراء تعميماً برقم ٣١/١/١٩٠٨ تاريخ ١٩٨٣/٧/١ بضرورة إحداث دور حضانة ورياض أطفال، في كل تجمع سكني أو عمالي أو مدرسي يضم عدداً من الأطفال، وخاصة أطفال الأمهات العاملات.

١٧٧- وبعد صدور القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥، ووضع النظام الداخلي النموذجي للجهات العامة المعتمد بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ وتعديلاته، صدر القرار رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ الذي يقضي بتعديل القرار ٨١ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢ عن السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأي كل من وزارة الصحة والاتحاد العام لنقابات العمال بشأن تحديد شروط إنشاء دار حضانة لأطفال الأمهات العاملات في الجهات العامة.

١٧٨- وتهتم دور الحضانة المحدثة من قبل الجهات العامة والخاصة، وكذلك المحدثة من قبل منظمة الاتحاد العام النسائي واتحاد نقابات العمال، بالأطفال دون الثالثة من العمر وتقدم لهم مختلف أنواع الرعاية بواسطة مشرفات مدربات أصولاً.

١٧٩- ولتمكين جميع الأطفال في سن الحضانة من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها دور الحضانة، لا بد من توسيع شبكتها وتطوير خدماتها ودعمها مادياً وفنياً.

(ب) رياض الأطفال

١٨٠- تعد مرحلة رياض الأطفال مرحلة تمهيدية للتعليم الابتدائي فهي تستقبل الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة.

١٨١- وتنهض كل من وزارة التربية ومنظمة الاتحاد العام النسائي ونقابة المعلمين وبعض الوزارات والقطاع الخاص بافتتاح رياض الأطفال، وما تزال بحاجة إلى الدعم لتطويرها ورفع مستوى الخدمات فيها.

١٨٢- وأصدرت رئاسة مجلس الوزراء تعميماً برقم ٣١/١/١٩٠٨ تاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣ بهدف تعزيز التعليم في هذه المرحلة من خلال إحداث دور حضانة ورياض أطفال في كل تجمع سكاني أو مدرسي يضم عدداً كافياً من الأطفال وبخاصة أطفال الأمهات العاملات.

١٨٣- وبلغ مجموع رياض الأطفال للعام الدراسي ٩٤-٩٥، ٠٦١ ١ روضة وبلغ مجموع أطفال الرياض للعام الدراسي ٩٤-٩٥، ٥٣٠ ٩٠ طفلاً وطفلة أي نسبة ٦ - ٧ ٪ من مجموع الأطفال في سن رياض الأطفال. وبلغ عدد العاملين في رياض الأطفال ٠٢٠ ٤ مربية.

'٢' مرحلة التعليم الابتدائي

١٨٤- يلقى التعليم الابتدائي في سورية اهتماماً خاصاً على جميع المستويات السياسية والتشريعية والتنفيذية والجماهيرية، وينال عناية واهتماماً ومتابعة مباشرة من قبل السيد الرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية.

١٨٥- وبلغ مجموع مدارس المرحلة الابتدائية للعام الدراسي ٩٣-٩٤، ٢١٩ ١٠ مدرسة، تشكل المدارس الحكومية منها ٩٧,٧ ٪. وبلغ مجموع تلاميذ المرحلة الابتدائية للعام الدراسي ٩٣-٩٤، ٥٩٤ ٦٢٤ ٢ تلميذاً وتلميذة منهم ٦٤٢ ٢٢٤ ١ من الاناث. وبذلك، تكون نسبة استيعاب التلاميذ في المرحلة الابتدائية ٩٩,٧ ٪ ونسبة من أنهى منهم المرحلة الابتدائية ٩١ ٪. وبلغ عدد المعلمين الأصلاء والوكلاء والمتعاقدين العاملين في التعليم الابتدائي ورياض الأطفال ٨٠٠ ١١٤ معلم ومعلمة منهم ٦٤٥ ٧٤ من الاناث.

'٣' مرحلة التعليم الإعدادي

١٨٦- تعد هذه المرحلة جزءاً من مرحلة التعليم الثانوي ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات وتسعى الدولة لمد التعليم الإلزامي ليشمل هذه المرحلة.

١٨٧- وبلغ مجموع مدارس المرحلة الإعدادية للعام الدراسي ٩٣-٩٤، ٣٤٢ ٢ مدرسة بما فيها المدارس الحكومية والخاصة. وبلغ مجموع طلاب المرحلة الإعدادية للعام الدراسي ٩٣-٩٤، ٩٨٤ ٦٧٦ طالباً وطالبة منهم ٤٥٥ ٢٩٣ من الاناث.

'٤' مرحلة التعليم الثانوي العام (التعليم الثانوي غير الفني)

١٨٨- تبلغ مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات، تشكل السنة الأولى منها جذعاً مشتركاً بينما يتوزع طلاب السنتين التاليتين على فرعين: العلمي والأدبي.

١٨٩- وبلغ مجموع ثانويات هذه المرحلة ٩٥٤ ثانوية بما فيها الحكومية والخاصة وبلغ مجموع طلاب المرحلة الثانوية للعام الدراسي ٩٣-٩٤، ٥٦٦ ١٦٩ طالباً وطالبة، بلغ عدد الاناث منهم ٥٤٢ ٧٧.

'٥' التعليم الفني والمهني

١٩٠- راعت وزارة التربية عملية التوجيه المهني في مرحلتي رياض الأطفال والمدرسة الابتدائية بغرس قيم احترام العمل والعاملين وممارسة التلاميذ الأعمال اليدوية المناسبة وتنمية مهاراتهم والاهتمام بتكوين المهارات اليدوية والتقنية التي تتيح للتلاميذ ممارسة عمل منتج داخل المدرسة وخارجها. وساعد تطبيق نظام المشاغل المدرسية والمخابر وورشات العمل الصغيرة في ربط التعليم النظري بالعملي وتحقيق التوازن في أوجه النمو المختلفة.

١٩١- وبلغ عدد طلاب التعليم الفني والمهني للعام الدراسي ٩٣-٩٤، ٩٩٢ ٦٨ طالباً وطالبة. وبلغ عدد المدارس الفنية والمهنية ٦٤٩ مدرسة. كما بلغ عدد العاملين فيها ٥٨٠ ١٠ عاملاً (مدرسين وإداريين).

'٦' محو الأمية

١٩٢- تشير البيانات الإحصائية الواردة من المكتب المركزي للإحصاء أن تراجعاً كبيراً حصل في نسب الأمية بين المواطنين نتيجة الجهود المبذولة في هذا المجال. والجدول التالي يظهر نسبة الأمية حسب فئات السن خلال عامي ١٩٨١ و١٩٩٣.

فئات السن	١٩٨١			١٩٩٣		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
١٥ - ٢٤	١١,٢	٤١	٢٥,٧	٤,٠	١٢,٤	٨,٢
٢٥ - ٤٤	٢٣,٣	٦٧,٧	٤٥,٥٥	٩,٢	٣٧,٥	٢٣,٠
٤٥ وما فوق	٥٣,٠	٨٨,٩	٧٠,٣	١٨,١	٣٩,٤	٨٢,٣
المجموع العام	٢٢,١	٥٥,٢	٨٣,٣	١١,٢	٣٠,٦	٢٠,٦

١٩٣- واعتمدت وزارة الثقافة أسساً متطورة لبناء مناهج تعليم الكبار من الأميين وأدخلت مفاهيم أساسية تتعلق بالتربية السكانية والبيئية والصحية في الكتب الجديدة التي أعدتها لمرحلتي الأساس والمتابعة. وأدخلت تطوراً على منهاج تدريب المعلمين بحيث ينسجم مع مضامين الإعلان العالمي حول التربية للجميع، مع التركيز على مرحلة المتابعة وما بعد التحرر من الأمية.

١٩٤- وإن جميع الخطط والمشاريع التي نفذت في مجال محو الأمية قد وجهت عناية خاصة للفتيات والنساء أملاها واقعهن في المجتمع وضرورة النهوض به دون التفريق بين وضع المرأة ووضع الرجل. وتم ذلك بالتعاون مع الوزارات والمنظمات الشعبية المعنية، وبخاصة الاتحاد العام النسائي وعدد من المنظمات العربية والدولية حيث نفذت مشاريع تجريبية ورائدة لتعليم الفتيات الريفيات وتأهيلهن مهنياً.

١٩٥- وأصدرت الوزارة سلسلة من الكتيبات المبسطة للمتحررين الجدد من الأمية تناولت "تربية الطفل العربي - الصحة العامة في الأسرة - القواعد العامة للصحة - الوقاية من المرض - تلوث البيئة - كيفية الاستفادة من الطاقة الشمسية في التربية الصحية وسلامة الأسرة" وكتيباً خاصاً مادته مستقاة من كتاب "حقائق من أجل الحياة" .

١٩٦- وإن جميع المشاريع المنفذة لتعليم المرأة الريفية وتأهيلها مهنياً ورفع مستوى وعيها الصحي وإدخال مفاهيم التربية السكانية في مناهج محو الأمية تنعكس إيجاباً على رفع مستوى الأمهات بما يعود بالفائدة على أطفالهن.

١٩٧- ولزيادة نسبة تخفيض محو الأمية بين المواطنين، لا بد من دعم الخطة الشاملة لمحو الأمية التي وضعتها وزارة الثقافة وأقرها المجلس الأعلى لمحو الأمية والتي تركز على الفئات العمرية من ١٣ إلى ٤٥ سنة.

باء - أهداف التعليم (المادة ٢٩)

١٩٨- انسجاماً مع الأهداف العامة للتربية في القطر العربي السوري، فقد تحددت الأهداف لمرحلة رياض الأطفال بتنمية شخصية الطفل وغرس القيم الإنسانية فيه واحترام العمل والتعاون والحقوق والملكيات وتنمية قدرته على حل المشكلات، وإكسابه المعارف والمهارات والخبرات اللازمة بما فيها حماية البيئة.

١٩٩- كما تحددت أهداف المرحلة الابتدائية بتحقيق نمو الطفل نمواً متوازناً ومتكاملاً، وتزويده بالقدر الأساسي من المعارف والاتجاهات التي تمكنه من شق طريقه في ميدان الحياة العملية كمواطن عامل ومنتج وإعداده لمتابعة دراسته في المراحل التعليمية المختلفة.

٢٠٠- وعملت وزارة التربية على اتخاذ العديد من الخطوات الهامة التي تتعلق بالتهيئة الشاملة لتطبيق التعليم الأساسي انطلاقاً من أن التعليم يعد اتجاهاً تربوياً تجديدياً يؤدي إلى توفير الحد الأكثر مواءمة من المعارف والخبرات والقيم للناشئة، والتي تؤهلهم لمتابعة تحصيلهم العلمي والمهني في المراحل التي تليه من خلال ربط التعليم بالعمل والعلم بالحياة. وقد أولت وزارة التربية التعليم الريفي حقه من الاهتمام فاتخذت الخطوات اللازمة لربط التعليم في الريف بالمجتمع المحلي والتفاعل معه.

٢٠١- كما أولت الوزارة اهتماماً كبيراً لاستخدام التقنيات الحديثة في إيصال المعلومات لتلاميذ المدارس وطلابها، وإدخال مادة المعلوماتية في مناهجها التربوية. إلا أنها لا تزال بحاجة إلى الدعم لتطوير هذه الخدمات.

جيم - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

٢٠٢- تستمر وزارة التربية في العمل على الاستفادة من أوقات الفراغ عند التلاميذ في مجال تكامل المناشط الصفية واللاصفية داخل المدرسة وخارجها وتوفير مستلزماتها الفنية والمادية ووضع صيغ متقدمة في إطار متكامل مع المنهاج المدرسي بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الشعبية المعنية، وخاصة منظمتي طلائع البعث وشبيبة الثورة.

٢٠٣- ويبدأ دور منظمة الطلائع مع الأطفال اعتباراً من سن السادسة، وتعتبر رديفة للنشاط التربوي المنهجي وتعنى بنمو الأطفال من الجوانب النفسية والعقلية والجسدية والاجتماعية وتسعى لتحقيق التوازن بين المناهج النظرية والتطبيقات العملية.

٢٠٤- وتتضمن خططها إقامة المهرجانات القطرية والمعارض الفنية والمعارض البيئية والعلمية والتربية التقنية والزراعية والنوادي الصيفية وحدائق الأطفال، إضافة إلى إعداد البرامج التلفزيونية والإذاعية، وفرق الفنون الشعبية، والمسرح والموسيقى، وكذلك إعداد الدورات التخصصية والقيادية للمعلمين وحلقات بحث الأطفال. كما تتضمن إقامة المعسكرات الصيفية والمنشآت الضرورية لنشاط الأطفال ورعايتهم ثقافياً وفنياً وتوعيتهم فيما يتعلق بتنمية المجتمع وحماية الأطفال وتنمية مهارتهم ومواهبهم وربط برامجها بالقضايا الاجتماعية والبيئية والثقافية والوطنية والإنسانية عامة وتساعدهم على سرعة التكيف الاجتماعي. وتحتاج

كل هذه الأنشطة إلى التجهيزات والمعدات والأدوات والمواد الأولية اللازمة، وتزداد هذه الحاجة عاماً بعد عام لتتمكن من التوسع فيها وتطوير أدائها.

٢٠٥- ويهتم اتحاد شبيبة الثورة بالأطفال من سن ١٢ سنة وما فوق، ويقدم الأنشطة والبرامج التنموية الرياضية والفنية والتربوية والعلمية والتقنية والثقافية والسياحية والإعلامية، وذلك من خلال المراكز الرياضية وإقامة المهرجانات الفنية والثقافية والمعارض المتنوعة وإقامة الدورات التعليمية والمعسكرات الإنتاجية والإشراف على بعض البرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة.

٢٠٦- ويهتم الاتحاد العام النسائي بالفتيات والنساء من سن الرابعة عشرة فما فوق. وتتركز نشاطاته في إقامة الدورات التدريبية المهنية والندوات التثقيفية والمعارض المختلفة والنوادي الصيفية للأطفال، وإعداد البرامج الخاصة بالأسرة في الإذاعة والتلفزيون وإصدار مجلة المرأة العربية الشهرية، وذلك بهدف زيادة الوعي الصحي والاجتماعي والقانوني للمرأة.

٢٠٧- كما يولي الاتحاد الرياضي العام رعاية خاصة للأطفال بتوفير سبل الممارسة الرياضية والتربية البدنية لهم من خلال وضع جميع المنشآت الرياضية والمراكز التدريبية والأندية الرياضية في تخديم الممارسة الرياضية لهم، وإفساح المجال لهم لأن يختاروا بملء إرادتهم الرياضة التي يرغبون في ممارستها، مع مراقبة الحالة الفيزيولوجية لكل طفل بما يناسبه من رياضات تنمي قدراته ومواهبه وتساعده على تحقيق الإبداع من خلالها، وأعد لذلك المراكز التدريبية الرياضية للأطفال التي تساهم في إعداد الأطفال دون سن المشاركات الرسمية في فئات هذه الألعاب والتي بلغ عددها منذ إنشائها عام ١٩٨٣ حوالي ٧٠٠ مركز تدريبي منتشرة في جميع أنحاء القطر.

٢٠٨- ويستفيد الأطفال في مجال شغل أوقات الفراغ والترفيه من الأنشطة التي تنفذها وزارة الثقافة تحقيقاً لشعار "الثقافة للجميع وفي خدمة الجميع" في عدد من المجالات أهمها: تأليف الكتب الخاصة بالأطفال وترجمتها وطباعتها وتيسير الثقافة الشعبية عن طريق معاهد الثقافة الشعبية البالغ عددها ٤٠ معهداً موزعة على المحافظات السورية والمراكز الثقافية البالغ عددها ١١٣ مركزاً منتشرة على اتساع خريطة القطر العربي السوري، والتي توجه عناية خاصة للأطفال من خلال أوجه النشاط المتنوعة التي تقدم إليهم ومن خلال المكتبة الخاصة بالأطفال الموجودة في كل مركز، إضافة إلى مسرح العرائس والمسرح الجوال والمعاهد العربية للموسيقى والرقص التعبيري للأطفال، وكذلك المراكز الفنية التشكيلية، وإنتاج أفلام قصيرة للأطفال تخصص جوائز لها من خلال مهرجان دمشق السينمائي الذي يقام كل سنتين. وتجدر الإشارة إلى أن مكتبة الأسد الوطنية في دمشق والتي تستوعب ٦ ملايين كتاب تولي اهتماماً خاصاً بالأطفال، حيث وفرت أقساماً خاصة لمطالعة الأطفال. وتحتاج جميع هذه الأنشطة إلى مزيد من الدعم المادي والفني ليتمكن الأطفال كافة من الاستفادة منها.

٢٠٩- وتعمل برامج الأطفال التي تعدها وزارة الاعلام سواء كان ذلك في الإذاعة أو التلفزيون على إتاحة الفرصة أمام الأطفال لشغل أوقات فراغهم بما يفيدهم من البرامج الثقافية والعلمية والترفيهية.

٢١٠- ولزيادة فرص شغل أوقات فراغ الأطفال بما يعود عليهم بالفائدة لا بد من:

'١' التوسع في إقامة حدائق خاصة بالأطفال في الحضر والريف؛

'٢' التوسع في إيجاد مكتبات خاصة بالأطفال تحوي قاعات للمطالعة والرسم والكمبيوتر واللعب الموجه في الحضر والريف؛

'٣' التوسع في إقامة النوادي للأطفال في الحضر والريف.

ثامناً - تدابير خاصة للحماية

ألف - الأطفال في حالة الطوارئ

١ - الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)

٢١١- يخضع الأطفال اللاجئون الفلسطينيون إلى ذات النظام القانوني الذي يخضع له الأطفال السوريون، وذلك في جميع شؤون حياتهم الخدمية والصحية والتعليمية.

٢١٢- وتقوم وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ومنظمة اليونيسيف بتقديم بعض الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية للأطفال الفلسطينيين. ومع ذلك، لا يزالون يعانون من انخفاض مستوى المعيشة بسبب كثرة أفراد الأسرة التي ينتمون إليها.

٢١٣- ويعاني الأطفال الفلسطينيون من غياب النظام التربوي في مرحلة ما قبل المدارس الرسمية والمتمثل في دور الحضانة ورياض الأطفال حيث لا يزيد عدد الروضات الفلسطينية في سورية عن ٣١ روضة تضم ما يقارب أربعة آلاف طفل يمثلون أقل من ٦ - ٧ ٪ من عدد الأطفال في المرحلة العمرية من ٣ أشهر إلى ست سنوات. هذا بالاضافة إلى استيعاب دور الحضانة ورياض الأطفال السورية العديد من الأطفال الفلسطينيين.

٢١٤- وتقوم وكالة الغوث بتقديم التعليم في المرحلتين الابتدائية والاعدادية لأكثر من ٦٠ ألف طالب فلسطيني وفق منهاج وزارة التربية السورية، هذا بالاضافة إلى جميع طلاب المرحلة الثانوية.

٢١٥- وتعتبر الأنشطة الثقافية والتربوية المتوفرة للطفل الفلسطيني محدودة، وهناك غياب نسبي لنوادي الأطفال والمراكز الثقافية الخاصة بالطفل الفلسطيني، علماً بأن الطفل الفلسطيني، يستفيد من المؤسسات الثقافية السورية كافة.

٢ - الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨) بما في ذلك التأهيل البدني وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٢١٦- نص الدستور السوري في المادة ٤٦ منه على أن "تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالة الطوارئ والعجز واليتم والشيخوخة" فسورية ملتزمة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تمنع استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة. ومن هنا، حدد نظامها القانوني سن الخدمة الالزامية باتمام التاسعة عشرة من العمر (المادة ٦ من قانون خدمة العلم).

٢١٧- وتساهم سورية في المداولات الجارية حاليا في إطار جهود أعمال لجنة حقوق الإنسان حول إعداد مشروع بروتوكول اختياري حول حماية الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢١٨- ونتيجة للاحتلال الاسرائيلي للجولان نزح ٢٧٥ ألف نسمة إلى داخل سورية بواقع ٤٦ ألف أسرة. وعانت النساء والأطفال خلال النزوح من ويلات الفقر والمرض والحرمان. وتبذل حكومة الجمهورية العربية السورية جهوداً حثيثة لتأمين الحد الأدنى من مستلزمات المعيشة للنازحين. ويتطلع النازحون بمن فيهم الأطفال إلى العودة إلى أراضيهم ومزارعهم وقراهم في الجولان السوري المحتل في ظل تحقيق السلام العادل والشامل القائم على مبادئ الشرعية الدولية التي تنهي الاحتلال وتعيد الأرض إلى أصحابها، وتضمن انسحاب اسرائيل إلى خطوط الرابع من حزيران ١٩٦٧.

٢١٩- وقد تأثر الأطفال من واقع الاحتلال، وكذلك ظروف حياتهم التعليمية والنفسية والاجتماعية، نتيجة سياسة اسرائيل الهادفة إلى تغيير المناهج التعليمية في الجولان السوري المحتل، بقصد طمس الهوية الثقافية والحضارية، والممارسات التعسفية في إغلاق المدارس ومنع الطلاب من التحصيل العلمي، مخالفة بذلك أبسط حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي تكفل وتنظم حقوق المواطنين المدنيين الواقعين تحت الاحتلال.

٢٢٠- وتنتهك اسرائيل أحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ٣٨ من الاتفاقية برفضها تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١، الذي اعتبر فيه المجلس قرارها بضم الجولان الصادر عن الكنيست بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وفرض قوانينها وولايتها وادارتها عليه، لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني.

٢٢١- وما تزال اسرائيل ترفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الجولان السوري المحتل، كما ترفض تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة ذات العلاقة التي تدعوها عاماً بعد عام إلى احترام نصوص هذه الاتفاقية، وإلى الكف عن ممارساتها المنتهكة لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.

٢٢٢- وتعمل حكومة الجمهورية العربية السورية على رعاية الأطفال الذين فقدوا آبائهم نتيجة الحروب والمنازعات المسلحة بجميع أشكالها. وقد أحدثت مدارس لرعاية أبناء وبنات الشهداء، تقدم لهم فيها جميع أنواع الخدمات والرعاية اللازمة لتنشئتهم التنشئة الاجتماعية والمعاشية والتربوية السليمة، بحيث يشعرون بأنهم يعيشون في أسرهم، وتعوضهم عن فقدان آبائهم الشهداء. ويوجد في سورية ثلاث مدارس لأبناء وبنات الشهداء في مدينتي دمشق وحلب يستفيد من خدماتها ٤١٨ من الذكور و٢٧٨ من الإناث خلال العام الدراسي ١٩٩٣ - ١٩٩٤.

باء - الأطفال المخالفون للقانون

١ - ادارة قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٢٢٣- يعد قضاء الأحداث في سورية من أرقى وأحدث الأنظمة في العالم، وينطلق أساساً من مصلحة الطفل، وهدفه معالجة الأحداث والحد من هذه الظاهرة.

٢٢٤- وتولي الدولة اهتماما خاصا لمشكلة انحراف الأحداث، وانعكس هذا الاهتمام على وضع تشريعات خاصة باجراءات محاكم الأحداث ووسائل معاقبتهم وطرائق علاجهم أو وقايتهم من الانحراف. من أجل هذا كله صدر قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣١.

٢٢٥- وتجري محاكمة الأحداث الجانحين طبقاً للتشريع السوري للذين أتموا السابعة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة عن جميع الجرائم المرتكبة من قبلهم، سواء كانت جنائية أو جنحية أو مخالفات. وتتم المحاكمة أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث. واختصاص قضاء الأحداث مستقل ومطلق، ولا يجوز لمحكمة أخرى أن تحاكم الأحداث.

٢٢٦- ونصت المادة ٣١ من قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ على أن:

"يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث وتتكون من:

'١' محاكم جماعية متفرغة وغير متفرغة تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة؛

'٢' محاكم الصلح للنظر بوصفها محاكم أحداث في باقي القضايا الجنحية والمخالفات".

٢٢٧- ونصت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ على أن:

"(أ) تؤلف محاكم الأحداث الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة برئاسة قاض وعضوية اثنين من حملة الشهادات العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل بالاضافة إلى منظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل؛

(ب) تكون ولاية أعضاء محاكم الأحداث الأصيلين والاحتياطيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفي حال انقضاء المدة يستمرون في ممارسة اختصاصاتهم حتى صدور مرسوم آخر.

(ج) تنعقد محكمة الأحداث الجماعية بحضور ممثل عن النيابة العامة".

٢٢٨- ونصت المادة ٣٣ من قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ على أن:

"تشكل غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث".

كما نصت المادة ٣٤ منه على أنه "يسمى قضاة الأحداث من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث بصرف النظر عن فئاتهم ودرجاتهم القضائية".

٢٢٩- ونصت المادة ٣٧ من قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ على أنه:

"تنظر محكمة الأحداث ضمن اختصاصها المكاني في:

(أ) الجرائم التي يرتكبها الحدث؛

(ب) الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون اذا ثبت لها بناء على طلب النيابة العامة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد مراقبي السلوك أنه لا يوجد من يعتني بالطفل أو أن المسؤولين عنه قانونا أهملوه؛

(ج) جرائم تسييب الأولاد وإهمال العناية بهم".

٢٣٠- ونصت المادة ٤٠ من قانون الأحداث الجانحين على أنه " اذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرّق بينهم وينظم للأحداث منهم اضبارة خاصة تحتوي على جميع ما يتعلق بهم".

٢٣١- ونصت المادة ٤٤ من قانون الأحداث الجانحين على أنه "تدعو محكمة الأحداث في جميع أدوار الدعوى ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليه أو ممثل الجهة المسلم اليها ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية إن وجد وإلا مراقب السلوك، وتستمع إلى من تدعوه مع الحدث".

٢٣٢- وأوجب قانون الأحداث الجانحين محاكمة الحدث (الطفل) بصورة سرية خلافاً للقاعدة الجزائية التي توجب اجراء المحاكمة علناً، وذلك بهدف الحفاظ على شخصية الطفل وعدم تعريض مستقبله للخطر (م٤٩ من قانون الأحداث الجانحين). وتمتد السرية وتشمل مرحلة الملاحقة والتحقيق (م٣٩/أ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٣٣- وحظر قانون الأحداث الجانحين نشر وقائع جلسات المحاكمة حفاظاً على سلامة الحدث من الناحيتين النفسية والاجتماعية، كما حظر نشر أي صورة له بأية وسيلة تحت طائلة العقاب لمن يفعل ذلك (م٥٤ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٣٤- وأجاز قانون الأحداث الجانحين إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت المحكمة أن مصلحته تقتضي ذلك، وخاصة في الجرائم الأخلاقية التي تؤذي الشعور وتجرح الكرامة (م٤٩ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٣٥- وأعفى قانون الأحداث الجانحين الأطفال من أداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع (المادة ٥٢ من قانون الأحداث الجانحين).

٢- الأطفال المحرومون من حريتهم بما يشمل أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن أو الاحتجاز (المادة ٣٧/ ب وج ود)

٢٣٦- قسم قانون الأحداث الجانحين الطفولة إلى ثلاث مراحل هي:

(أ) مرحلة الطفولة الأولى: وتبدأ من الولادة وحتى السابعة من العمر، وهي مرحلة عدم المسؤولية الجزائية (م/٢/قانون الأحداث الجانحين)؛

(ب) مرحلة الطفولة الثانية: وتشمل (الأولاد المراهقين) وتبدأ من سن السابعة وتنتهي باتمام الطفل سن الخامسة عشرة. وقد يتعرض الحدث لاتخاذ بعض الاجراءات الجزائية في مواجهته ولكن لا يجوز للمحكمة أن توقع عليه أية عقوبة مهما كانت؛

(ج) مرحلة الطفولة الثالثة (الفتيان) وتبدأ هذه المرحلة من سن الخامسة عشرة وحتى سن الثامنة عشرة.

٢٣٧- وانطلق قانون الأحداث الجانحين في المرحلتين (ب) و(ج) من قابلية الطفل للاطلاح والتهذيب وعدم وضعه في السجن حرصاً على أخلاقه. وأعطي القاضي صلاحية تقديرية واسعة في تحديد التدبير الاصلاحي الذي يمكن أن يضعه على الحدث في هذه المرحلة، ومن هذه التدابير:

'١' تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي؛

'٢' تسليمه إلى أحد أفراد أسرته؛

'٣' تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث؛

'٤' وضعه في مركز الملاحظة؛

'٥' وضعه في معهد خاص باصلاح الأحداث؛

'٦' الحجز في مأوى احترازي؛

'٧' الحرية المراقبة؛

'٨' منع الإقامة؛

'٩' منع ارتياد المحلات المفسدة؛

'١٠' المنع من مزاولة عمل ما؛

'١١' الرعاية.

٢٣٨- ويعتبر تدبير وضع الحدث في معهد اصلاحي من التدابير السالبة للحرية، وهو مقرر لجميع الأحداث من سن السابعة إلى سن الخامسة عشرة، ويهدف إلى اصلاح الأحداث وتأهيلهم لإحدى المهن. ولا تقل مدة

الوضع في معهد اصلاحي عن ستة أشهر ولا تتجاوز اتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره (المادة ١١ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٣٩- ويعتبر تدبير وضع الحدث في مركز الملاحظة من تدابير حرمان الحرية مؤقتاً، وذلك بهدف التحقق من شخصية الحدث ودراسة حالته النفسية والاجتماعية. ولا تزيد المدة عن ستة أشهر. ويمكن اتخاذ هذا التدبير أثناء رؤية الدعوى وقبل إصدار الحكم (المادة ٤٧ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٤٠- ويهدف اجراء الحجز في مأوى احترازي إلى وضع الحدث في مصح ملائم لحالته اذا تبيّن أن جنوحه ناجم عن مرض عقلي. ومدة هذا التدبير غير محددة، فالحدث يبقى في المصح الملائم حتى شفائه. واتمامه سن الرشد لا يمنع من بقائه في ذات المصح.

٢٤١- ويهدف تدبير الحرية المراقبة إلى مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل اندماجه في المجتمع (المادة ٣٠ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٤٢- ونجد في مرحلة الحدث الثانية أن الطفل لا يتعرض لأي نوع من أنواع الحرمان من الحرية المقصودة في القانون الجنائي، بل يخضع لاجراءات ادارية هدفها حماية الحدث واصلاحه ومنعه من معاودة ارتكاب الجريمة عن طريق تعليمه وتأهيله وإسداء النصح له ومساعدته على التخلص من الأسباب التي أدت إلى جنوحه.

٢٤٣- واستثنى قانون الأحداث الجانحين في هذه المرحلة الأطفال الذين يرتكبون جنايات فقرر لهم عقوبات مخففة (م٣/ب منه). وبالتالي، فإن الحدث في هذه المرحلة يمكن أن يتعرض للتوقيف أو الحجز في معاهد خاصة بالفتيان بغية اصلاحهم وتهذيبهم منعا من اختلاطهم بالمجرمين البالغين (م٣٠ منه).

٢٤٤- وإن الأطفال المسؤولين جزائياً وفقاً لقانون الأحداث الجانحين لا يتعرضون للاعتقال أو للسجن إلا في الجنايات التي يرتكبها الفتيان الذين أتموا الخامسة عشرة ويحبسون في معاهد إصلاح الأحداث على أن يخصص لهم جناح خاص (م٣٠ منه). (الحبس للعقوبة الجنحية، والسجن للعقوبة الجنائية).

٢٤٥- ويوجد في الجمهورية العربية السورية أربعة معاهد لإصلاح الأحداث الجانحين ومعهدان لرعاية الأحداث المشردين في مدينتي دمشق وحلب يبلغ عدد المستفيدين من خدماتها حوالي ٣٠٠ مستفيد من الذكور والإناث. وتتبع هذه المعاهد لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وغايتها إبعاد الأحداث الجانحين عن السجون العامة واصلاحهم وتزويدهم بما يحتاجون إليه في الحياة من دراسة نظرية ومهنة عملية وتربية قواهم الفكرية والأخلاقية والبدنية وتنمية شعورهم الوطني ليصبحوا مواطنين صالحين.

٢٤٦- ويوجد إثنا عشر مركزاً لملاحظة الأحداث الذين يقرر القاضي وضعهم تحت المراقبة قيد المحاكمة موزعة في جميع محافظات القطر. ويقوم المركز بدراسة العوامل التي أدت إلى جنوح الحدث واقتراح التدابير المناسبة. وبعض هذه المراكز يتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والآخر يتبع لجمعيات خيرية متطوعة.

٢٤٧- وتقوم المعاهد المذكورة بتقديم التعليم النظري والمهني للأطفال الموجودين فيها، وتؤمن نفقاتها من اعتمادات مخصصة لها في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢٤٨- وعلى الرغم من الجهود المبذولة، فلا تزال المعاهد القائمة الحالية والمخصصة لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين والمشردين غير كافية سواء من حيث عددها أو من حيث امكانيات الاستيعاب، أو من حيث الخدمات التي تستطيع تقديمها للأطفال.

٣- الحكم على الأحداث، وخاصة حظر عقوبة الاعدام والسجن مدى الحياة (المادة ٣٧/أ)

٢٤٩- تقضي المبادئ القانونية في سورية بعدم اعتبار الأحداث مجرمين حقيقيين، وبالتالي، لم تطبق بشأنهم نفس الأحكام المقررة للبالغين، ولم تنص على عقاب الأحداث الذين لم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم مهما كان وصف الجريمة المرتكبة من قبلهم إلا بأحد تدابير الاصلاح التي تحدثنا عنها سابقاً (انظر الفقرة ١٩٨). وكذلك الأمر بالنسبة للجنح التي يرتكبها الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم ولم يتموا الثامنة عشرة.

٢٥٠- أما في الجرائم ذات الوصف الجنائي والتي تزيد فيها مدة العقوبة عن ثلاث سنوات، فإن قانون الأحداث الجانحين فرض على مرتكبيها من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم العقوبات التالية (المادة ٢٩ قانون الأحداث الجانحين):

- اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام، يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة؛

- اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات؛

- اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات.

٢٥١- ولا يعاقب القانون السوري الأحداث مطلقاً بعقوبة الإعدام أو بعقوبة السجن مدى الحياة، بل يفرض عقوبات مخففة بالحبس لمدة لا تزيد في جميع الأحوال عن اثنتي عشرة سنة.

٢٥٢- وتصدر محاكم الأحداث أحكامها في الدرجة الأخيرة، ولها إصدار أحكام معجلة التنفيذ اذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك. وتقبل الأحكام الطعن من ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليه، ويكون الطعن أمام محكمة النقض اذا صدرت عن محاكم الأحداث الجماعية وأمام محكمة الاستئناف اذا صدرت عن قاضي الأحداث المنفرد (المادة ٥٠ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٥٣- ولا تسجل الأحكام الصادرة بحق الأحداث في السجل العدلي، وبالتالي، لا تعمل بشأنهم أحكام الاسبقيات (التكرار)، كما لا تطبق بحقهم العقوبات الفرعية أو الاضافية (م٥٨ من قانون الأحداث الجانحين).

جيم - الأطفال في حالات الاستغلال وبما يشمل التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٢٥٤- تحمي الدولة الأطفال في مواجهة كل أشكال الاستغلال الاقتصادي، سواء في مجال العمل قبل السن القانونية أو في أعمال حظر القانون استخدامهم فيها.

٢٥٥- ويمنع تشغيل الأطفال دون سن الثانية عشرة في كل أنواع العمل، حيث نصت المادة ١٢٤ من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ على أنه "يمنع تشغيل الأحداث قبل تمام الثانية عشرة كما لا يسمح لهم بالدخول إلى أمكنة العمل...". كما نصت المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٨٢ على أن "يعاقب كل من استخدم في منزله قاصرا لم يتم الثانية عشرة من عمره ذكرا كان أو انثى بالحبس لمدة شهرين وبغرامة مالية، وتضاعف العقوبة في حال التكرار، ويتناول العقاب ولي القاصر الذي قام بتنظيم عقد الاستخدام".

٢٥٦- ومنع المشرع استخدام الأطفال واستغلالهم في التسول حيث نصت المادة ٦٠٤ عقوبات على أن "من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المالية".

٢٥٧- ومنع المشرع السوري تشغيل الأطفال من بنين وبنات في العمل الزراعي قبل اتمام الثانية عشرة (المادة ٤٧ من قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٨٥).

٢٥٨- ونصت المادة ٦ من قانون التعليم الالزامي رقم ٣٥ تاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨١ على أنه "يعاقب كل من يستخدم طفلا في سن التعليم الالزامي بالحبس لمدة شهرين أو بغرامة مالية، وتضاعف العقوبة في حال التكرار، ويقضى إضافة إلى ذلك باغلاق المحل الذي جرى استخدام الطفل فيه لمدة سنتين".

٢- اساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)

٢٥٩- منح المشرع السوري أعلى درجات الحماية لمواجهة استغلال الأطفال في مجال المخدرات للأثر الخطير الذي تشغله على سلامة الطفل الجسدية والنفسية، لذلك، فقد نصت المادتان ٣٩ و٤٠ من القانون رقم ٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٢ على العقاب بالاعدام لكل من استخدم قاصرا في ارتكاب إحدى جرائم التهريب أو التصنيع أو الزراعة للمخدرات ونباتاتها ولكل من استخدمه في الاتجار بها سواء بالبيع أو التسليم أو الشراء أو التوسط.

٢٦٠- وعاقب المشرع السوري، في الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون المخدرات الجديد رقم ٢ لعام ١٩٩٣، كل من يقدم مواد مخدرة إلى قاصر أو يدفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء بالاعتقال المؤبد مع غرامة مالية.

٢٦١- وعاقب المشرع السوري أيضا كل من قام بترويج المخدرات في المؤسسات التعليمية أو المعسكرات أو غيرها من تجمعات الشباب والقاصرين أو قام بترويجها بجوار تلك المؤسسات أو المعسكرات بنفس العقوبة السابقة. (المادة ٤٢ من قانون المخدرات).

٢٦٢- ونص قانون العقوبات السوري في المادة ٦١١ منه على أن "من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره أشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة المالية".

٢٦٣- كما نصت المادة ٦١٢ عقوبات على أن "يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة المالية صاحب الحانة أو محل آخر مباح للجمهور وإلخ ومستخدموه إذا قدموا أشربة روحية إلى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره".

٢٦٤- وهكذا، نجد أن المشرع السوري حمى الأطفال في مواجهة أية إساءة تأتي إليهم عن طريق المخدرات بكل أنواعها وأشكالها وصورها، وتجسد هذه الحماية على أرض الواقع بعدم ظهور تعاطي المخدرات في وسط الأطفال من كل الأعمار.

٣- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)

٢٦٥- حمى المشرع السوري في قانون العقوبات القاصرين من الاعتداء الجنسي ووضع عقوبات شديدة على من يقدم على ذلك. فقد نصت المادة ٢/٤٨٩ منه على أن لا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

٢٦٦- كما نصت المادة ٤٩١ منه على أن:

"١- من جامع قاصرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره".

٢٦٧- وفرض المشرع السوري عقوبات تتفاوت في الشدة بين الأشغال الشاقة لمدة ثماني عشرة سنة والحبس التكديري على الفعل المنافي للحشمة بقاصر وعلى المداعبة والفعل المنافي للحياء الذي تم عن طريق اللمس أو الإشارة أو التلميح (المواد ٤٩٣ و٤٩٥ و٥٠٥ و٥٠٦ عقوبات).

٢٦٨- وحمى المشرع السوري الأطفال في مواجهة تجارة الجنس والاستغلال الجنسي في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ تاريخ ١٩٦١/٣/٨، وذلك بغرض عقوبة الحبس على كل من حرض شخصا ذكرا كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، ولا تقل العقوبة عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الحادية والعشرين من العمر (المادة ١ منه).

٢٦٩- وحمى المشرع أيضا الأطفال في مواجهة التحريض أو العمل على اخراجهم خارج البلاد بأية وسيلة من أجل اشتغالهم بالفجور والدعارة، فعاقب من يفعل ذلك بنفس العقوبة السابقة (م٣ من القانون ١٠ لعام ١٩٦١).

٢٧٠- وشدد المشرع العقوبة إذا كان المجني عليه في جرائم الاستغلال الجنسي والاتجار بالجنس لم يتم السادسة من عمره حيث جعل العقوبة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات (م٤ من القانون ١٠ لعام ١٩٦١).

٤- سائر أشكال الاستغلال (المادة ٣٦)

٢٧١- حمى المشرع السوري الأطفال في مواجهة كل أشكال الاستغلال سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأخلاقي، ووضع عقوبات شديدة على من يقدم على ذلك. ووضع كل القواعد التي تحمي حياة الطفل ونموه بهدف ايجاد طفولة سليمة ومستقرة انطلاقا من أن الأطفال هم مستقبل الأمة وأملها في تحقيق الازدهار والنمو على مختلف الأصعدة.

٥- البيع والاتجار والخطف (المادة ٣٥)

٢٧٢- يعتبر الإنسان أغلى ما في الوجود ولا يصح أبدا أن يكون محلا للحقوق المالية. وكل تصرف يجري عليه أو على أي جزء منه يعتبر باطلا لأنه يتنافى مع كرامة الإنسان وحريته التي تعتبر المقدمة الكبرى للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في سورية. وهذا ما أكده الدستور في مقدمته بالقول إن الدولة تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنسانا كريما قادراً على العطاء والبناء وإن حرية الوطن لا يصونها إلا المواطنون الأحرار ولا تكتمل إلا بتحرره الاقتصادي والاجتماعي.

٢٧٣- وتساهم حكومة الجمهورية العربية السورية باهتمام بأعمال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الطفل ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية لمنع ذلك واستئصاله.

٢٧٤- وحمى المشرع السوري الطفل من كل أشكال الخطف والنقل غير المشروع واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون (المواد ٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨١ و٤٨٤ عقوبات).

دال - الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)

٢٧٥- حمى المشرع الأطفال السوريين وكل الأطفال المقيمين على أرض الدولة بغض النظر عن العرق أو الأصل أو الدين أو الجنسية دون أي تفريق. ولا توجد في سورية أية حالة تشير إلى وجود تمييز في هذه الحماية.

٢٧٦- فالأطفال السوريون يتمتعون بنفس الحقوق دون تمييز في المعاملة لأي سبب يتعلق بالعرق أو الأصل أو اللغة أو الدين. فهم على قدم المساواة في مدارسهم وفي مختلف المؤسسات المعنية برعاية الطفولة وحمايتها ويستفيدون من نفس الحقوق والامتيازات والخدمات التي تقدمها الدولة لأي طفل.

الخاتمة

٢٧٧- إن الجمهورية العربية السورية تعمل على جميع المستويات الرسمية والشعبية، بكل امكانياتها، لدعم الطفولة وحمايتها وبقائها ونمائها، وتوفير كل الفرص والسبل المتاحة لتأمين الرعاية في المجالات الصحية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية والترفيهية والرياضية والفنية والسياحية والاعلامية.

٢٧٨- وان الاهتمام بالطفولة هو من أولويات العمل في السياسة الوطنية باعتبار أن الأطفال هم رجال المستقبل. ويجسد ذلك قول السيد رئيس الجمهورية "نريد لأطفالنا أن يعيشوا طفولة سعيدة ملؤها العافية والعلم والمعرفة".

اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

السيد علي خليل	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	رئيسا
السيد عبد الرحمن خزندار	مستشار وخبير الوزير	نائبا للرئيس
الآنسة شغف كيالي	عن وزارة الخارجية	عضوا
السيدة هاجر صادق	عن وزارة التربية	عضوا
الآنسة غادة الجابي	عن وزارة الثقافة	عضوا
الآنسة لينا الدغلي	عن وزارة التخطيط	عضوا
الآنسة أمل دكاك	عن وزارة الاعلام (عضو من مجلس الشعب)	عضوا
السيد محمد عبد الحق	عن وزارة الاعلام	"
السيد بسام عبيسي	وزارة الاعلام	"
د. حيدر دك الباب	وزارة الصحة	"
د. محمد واصل	وزارة العدل	"
السيد محمد هيثم الطحان	عن وزارة العدل	"
السيد علي عبد الفتاح	عن وزارة الشؤون الاجتماعية	"
السيدة انتصار الخيمي	عن وزارة الشؤون الاجتماعية	"
السيدة سعاد آمونا	عن وزارة الشؤون الاجتماعية	"
السيدة هلال شمس الدين	عن وزارة الشؤون الاجتماعية	"

السيد صفوح حتاحت	عن المكتب المركزي للاحصاء	"
الآنسة سهام دلو	عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	"
السيدة رغداء الأحمد	عن منظمة الاتحاد العام النسائي	"
السيدة وداد رضا	عن منظمة الاتحاد العام النسائي	"
السيد غازي الخالدي	عن منظمة طلائع البعث	"
السيد ابراهيم ابراهيم	عن منظمة اتحاد شبيبة الثورة	"
السيدة لواء شعبان	عن منظمة نقابة المعلمين	"
السيدة ألفت سعيد	عن غرفة صناعة دمشق	"

لجنة الصياغة

السيد علي عبد الفتاح	من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
السيدة انتصار الخيمي	من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
د. محمد واصل	من وزارة العدل
السيد محمد هيثم الطحان	من وزارة العدل
الآنسة غادة الجابي	من وزارة الثقافة
الآنسة شغف كيالي	من وزارة الخارجية
السيدة وداد رضا	من منظمة الاتحاد العام النسائي

المراجع

١- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٨ لعام ١٩٧٣

٢- دستور حزب البعث العربي الاشتراكي

٣- القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩

٤- قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣

٥- قانون أصول المحاكمات المدنية

٦- قانون البينات

٧- قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المطبق بالقرار بالقانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨

٨- قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩

٩- القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٥٠ الخاص بإنشاء معاهد إصلاح الأحداث الجانحين وتعديلاته

١٠- القرار بالقانون رقم ١٤٤ لعام ١٩٥٨ الخاص بإحداث المؤسسات النموذجية لتأهيل المكفوفين

١١- القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة الدعارة

١٢- قانون خدمة العلم

١٣- قانون اللقطاء رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠

١٤- قانون محو الأمية رقم ٧ لعام ١٩٧٢

١٥- قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته

١٦- قانون جوازات السفر رقم ٤٢ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

١٧- القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥

١٨- قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣

١٩- المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ١٩٧٠ الخاص بإحداث معاهد التربية الخاصة للصم والبكم

٢٠- المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ١٩٧٠ الخاص بإحداث مركز التأهيل المهني للعاجزين

٢١- المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٨٢ الخاص بخدم المنازل

٢٢- القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٤١٥ تاريخ ١٩٥٩/٨/٢٦ بتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة فيها

٢٣- القرار رقم ٤١٧ تاريخ ١٩٥٩/٨/٢٦ بتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سبعة عشر عاما فيها

٢٤- القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٦ لعام ١٩٧٢ بشأن دور حضانة أطفال الأمهات العاملات في المعامل التابعة للقطاع الخاص

٢٥- القرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٣ (نقض سوري)

٢٦- القرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٧٩/٣/٣ (نقض سوري)

٢٧- القرار الوزاري الصادر عن وزير الداخلية رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٧٩/٣/٣١

٢٨- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ باعتماد النظام الداخلي النموذجي للجهات العامة الخاضعة لقانون العاملين الموحد رقم ١ لعام ١٩٨٥

٢٩- تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣١/١/١٩٠٨ تاريخ ١٩٨٣/٧/٣١ بشأن إحداث دور حضانة

٣٠- الدراسات الصادرة عن الوزارات المختلفة في مجال رعاية الطفولة

٣١- النشرات الاحصائية الصادرة عن المكتب المركزي للاحصاء

٣٢- نتائج مسح صحة الطفل والأم والمسح الديمغرافي المعتمد بموجب الندورة العلمية المنعقدة بدمشق ٢٧-٢٩ كانون الأول ١٩٩٤

٣٣- "حقوق الطفل في التشريع السوري" للدكتور حسن عجمية.

- - - - -